أهم معالم مبدأ العدالة في الإسلام
كما أرساه خير الأنام

☜ إعـــــداد

د/ علي بهلول علي أحمد

أستاذ الفكر الإسلامي وعلوم القرآن المشارك

كلية التربية - جامعة الحديدة - الجمهورية اليمنية

ali_bahlol@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمـــة

الحمد لله الذي جعل قيمة العدل موازنة لقيمة الرسالة والهداية، تسير جنباً إلى جنب مع واجب الرسل في دعوة الناس وهديتهم؛ **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾**(الحديد:٢٥) ، وأزكى الصلاة وأتم السلام على خير الأنام (سيدنا محمد) القائلﷺ:**(وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)** [١]**.، ثم أما بعد ..**

فقد أرسل الله تعالى محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق على حين فترة من الرسل ، واندراس من الكتب في وقت بلغت فيه البشرية عموماً منتهى الانحطاط في العقائد،والقيم والعادات والأخلاق،ووضع استأسدت فيه القوة الخالصةبصولتها على الحق[٢]؛ فانعدمت فيه العدالة، وساد الظلم، والجور، والبغي، والقهر، والطغيان، وقت ووضع أبدع أحمد شوقي في وصفه وتصويره فقال:

"أتيتَ والناسُ فَوضَى لا تمرُّ بهم إلا على صَنَم ، قد هام في صنم
والأرض مملوءةٌ جوراً، مُسَّخَرَةٌ لكلّ طاغيةٍ في الخلق مُحتكِم
مُستَيطِرُ الفرسِ يبغي في رعيّتِه وقيصر الروم من كبرٍ أصمُّ عَمِ
يُعذِّبان عبادَ الله في شُبهٍ ويذبحان كما ضحَّيتَ بالغَنَم
والخلقُ يَفتِك أقواهم بأضعفِهم كاللَّيث بالبهم، أو كالحوتِ بالبَلَم"[٣].

الأمر الذي جعل البشرية في أمس الحاجة إلى نهر طاهر ترتوي منه، وتغسل فيه همومها، وعدل صارم،لا يجامل الأثرياء والأقوياء على حساب الفقراء والضعفاء؛ فبعث الله محمداً ﷺ برسالة خاتمة العدل ركيزتها،والرحمة والأمانة واحترام بشرية الإنسان، دعائمها [٤]،والمتأمل في السيرة العطرة يجد أن العدل من أهم الأخلاق والشمائل المحمديّة التي اتّصف بها صاحب الرسالة الخاتمةﷺونشأعليها عدلٌ وسع القريب والبعيد،والصديق والعدوّ والمؤمن والكافر، عدلٌ يزن بالحقّ ويقيم القس، بل

ويحفظ حقوق البهائم والحيوانات عدل بلغ حدَ أن يطلبﷺمن الآخرين أن يقتصوا منه خشية أن يكون قد لحقهم حيفٌ أو أذى،وهو أبلغ ما يكون من صور العدل.

والبحث الراهن يحاول بيان ذلك كله،واستجلاء مضامين هدي النبوة الخاتم في جانب العدل **بهدف** الوصول إلى بيان أهم معالم مبدأ العدالة كما أرساه خير الأنام محمدﷺ،معتمداً على أمهات المصادر في التفسير والحديث النبوي الشريف بشروحه المعتمدة ، والسيرة النبوية المطهرة ، والكتب والمراجع ذات العلاقة.

أما أهمية البحث فتأتي من: ١/أن الشيء يشرف بشرف متعلقه وموضوعه، وهذا البحث متعلق بأفضل خلق الله أجمعين محمد ﷺ ، وموضوعه-القيمة القطب في الإسلام-(العدل التام الشامل الكامل) الذي اتصف به خير الأنام ﷺ.

٢/إن البحث ضرورة ملحة يقتضيها الانقياد لأمر الله تعالى:﴿**لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**﴾(الفتح:٩).

٣/وضرورة علمية عملية ملحة يفرضها الواقع المعاش؛ فهو يسهم في تصحيح المفاهيم والتصورات عن خير الأنام ﷺ ودينه الخاتم ، ومواجهة الحملة الغربية المسعورة عليه ﷺ بأسلوب علمي موضوعي رصين ، يبتعد الشخصانية ، ويعتمد العقل والمنطق في الطرح والعرض وصولاً إلى الإقناع، ولا جرم في أن نصرة النبي ﷺ، والذب عن دينه ، وعرضه الشريف وتعريف العالم بأنه رسول العدالة من أهم الأوليات؛ ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾(الأحزاب:٦).

والمنهج المتبع في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، وقد سار الباحث في كتابته على منهج علمي قائم على التوثيق، ومن ذلك:

١/الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة.

٢/نسبة الآيات إلى سورها بأرقامها في المصحف.

٣/تخريج الأحاديث الشريفة بذكر: الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة، وبيان درجة الحديث وحكمه إن أمكن.

٤/اعتماد الأقواس المزهرة للآيات القرآنية، والأقواس العادية الكبيرة للأحاديث النبوية الشريفة ، وعلامة التنصيص (") للنصوص المقتبسة حرفياً ، مع تمييز النص غير الحرفي بلفظ (ينظر) في الهامش ، قبل ذكر المصدر أو المرجع.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع ، والمنهج المتبع في بحثه ، تقسيم البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة:

تضمنت المقدمة: فكرة الموضوع ، وأهميته ، وهدفه ، والمنهج المتبع في بحثه.

وتضمن المبحث الأول: المفاهيم ، والأسس والمنطلقات ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العدالة.

المطلب الثاني: أسس ومنطلقات العدالة في هدي خير الأنام ﷺ.

فيما تناول أ المبحث الثاني: أهم جوانب مبدأ العدالة كما أرساه خير الأنام ﷺ ، وذلك في ستة مطالب:

المطلب الأول: العدل في العقيدة والعبادة.

المطلب الثاني:العدل في النفس والأسرة.

المطلب الثالث: العدل في الأموال والمعاملات.

المطلب الخامس: العدل في الحيوانات والبيئة.

المطلب السادس: العدل مع العدو والآخر(المخالف في الدين والمعتقد).

أما المبحث الثالث فتناول ضمانات تحقيق العدالة ، وثمراتها في مطلبين:

المطلب الأول: ضمانات تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: ثمرات العدالة في هدي خير الأنام ﷺ.

واشتملت الخاتمة: على خلاصة بأهم نتائج البحث.

وقد وضع الباحث في آخر البحث قائمة بالمصادر،والمراجع التي اعتمد عليها في بحثه،مرتبة على حروف الهجاء.

نسأل الله التوفيق والسداد ، وأن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم ، وذخراً لنا

ولوالدينا في الدارين .. آمين اللهم آمين..

المبحث الأول

تعريف العدالة وأسسها ومنطلقاتها في هدي خير الأنام محمدﷺ

المطلب الأول: تعريف العدالة

الشيء يعرف بضده ، وللوصول إلى مفهوم واضح ودقيق للعدالة ، نعرج قبلاً على مفهوم الظلم.

أولاً: الظلم

الظُّلْم في اللغة: من الثلاثي (ظ.ل.م) ،وهو:أخذ حق غيرك،والمنع والصرف، والنقص، يقال:ظَلَمْتُ الشَّيْءَ: نَقَصْتُه وما ظَلَمَك أنْ تَفْعَلَ كذا: أي ما مَنَعَكَ وصَرَفَك[٥].وقيل الظلم:"وَضْع الشَّيء غيرَ موضعه (المختص به) تعدِّياً"[٦]؛ إما بنقصان أو بزيادة ، وإما بعدول عن وقته أومكانه ، يقال:ظلمت الأرض:حفرتها ولم تكن موضعا للحفر،وتلك الأرض يقال لها:المظلومة، والتراب الذي يخرج منها: ظليم، يقال..فيما يكثر وفيما يقل من التجاوز، ولهذا ..قيل لآدم في تعديه ظلم، وفي إبليس ظالم ، وان كان بين الظلمين بون بعيد[٧]،الظلم: واستعمل الظلم في كلام الشارع لمعان منها:الكفر، والشرك، الكبائر"[٨].

أما الظلم اصطلاحاً:فـ"التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور، وقيل:هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد "[٩]، "وقيل:وضع الشيء بغير محله بنقص أو زيادة أو عدول عن زمنه"[١٠].

في ضوء ماتقدم"يتبين لنا أن كل ذنب عُصي الله به، سواء كان ذلك الذنب شركاً بالله عز وجل، أو دون ذلك من سائر المعاصي ومظالم العباد داخل في مسمى الظلم ؛ لأنه وضع للشيء في غير موضعه الذي يرضاه الله عز وجل مع التفريق بين ظلم أكبر وظلم دون ظلم"[١١].

ثانياً: العدالة

العدالة في اللغة: من الثلاثي(ع.د.ل)، والعَدالة، والعُدولة، والمَعْدِلةُ، والمَعْدَلةُ-كما جاء في اللسان-"**كلُّه العَدْل**"[١٢] ، **وهو**: ما قام في النفوس أنه مُسْتقيم وهو ضِدُّ الجَوْر، يقال: عَدَل الحاكِمُ في الحكم يَعْدِلُ عَدْلاً فهو عادِلٌ، والعَدْلُ: الحُكْم بالحق، يقال: هو يَقْضي بالحق ويَعْدِلُ، وهو حَكَمٌ عادِلٌ ذو مَعْدَلة في حكمه[١٣]، والعدل في اللغة أيضاً: "المِثْلُ،والنَّظيرُ كالعِدْلِ والعَديل، والكَيْلُ، والجَزاءُ، والفَريضَةُ، والنافِلَةُ، والفِداءُ، والسَّوِيَّةُ،والقسط،والاسْتِقامَةُ"[١٤].

في ضوء تعريف العدل أنه ضد الجور والظلم ، ومن تعريف الظلم-آنف الذكر- يمكن تعريف العدالة في الاصطلاح بأنها:"عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا..،وقيل:العدل مصدر بمعنى العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة،وهو الميل إلى الحق"[١٥]،و"وضع الشيء في موضعه الشرعي ، وإعطاء كل شيء حقَّهُ من المكانة أو المنزلة أو الحكم أو العطاء"[١٦]، والعادل:"الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط"[١٧].**والعدل بمعناه العام:**يشمل عدل الإنسان مع نفسه ومع غيره، مع العدو والصديق، والقريب والبعيد، والمؤمن والكافر، وفي عبادته وسلوكه وجميع تعاملاته حتى مع الحيوانات والبهائم، وسائر ما حوله من مكونات الكون كله.

وحقيقة العدل في الإسلام: "أنه ميزان الله على الأرض ، به يُؤْخَذُ للضعيف حقُّه ، ويُنْصَفُ المظلومُ ممن ظلمه ، ويُمَكَّن صاحب الحقِّ من الوصول إلى حَقِّه من أقرب الطرق وأيسرها"[١٨]، وهو القيمة القطب التي "عمل الإسلام على إثباتها ، وإرسائها بين الناس ، حتى ارتبطت بها جميع مناحي تشريعاته ونظمه ، فلا يوجد نظام في الإسلام إلاّ وللعدل فيه مطلب ، فهو مرتبط بنظام الإدارة والحكم ، والقضاء ، وأداء الشهادة ، وكتابة العهود والمواثيق بل إنه مرتبط أيضًا بنظام الأسرة والتربية ، والاقتصاد والاجتماع ، والسلوك ، والتفكير ، إلى غير ذلك من أنظمة الإسلام المختلفة ، وهذا

يدل بوضوح على أن الإسلام ضمن قيمة العدل في جميع مجالات الحياة ، بل إنه ركز كافة أهدافه على ضوئها ، مما شهد له التاريخ على سلامة المجتمعات التي حكمها، من الانهيار الخطير في الأخلاق، وأمنها من اضطراب الموازين والمعايير ، وصانها من دمار النفوس ، وخراب العمران"[١٩]؛ قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ**﴾(يونس:١٣، ١٤).

المطلب الثاني: أسس ومنطلقات العدالة في هدي خير الأنام محمد ﷺ

١/الحاكمية "بت الإسلام في مسألة الحاكمية وقضى أنها لله تعالى وحده..الذي له حق الحاكمية على الناس من غير مشارك ولا منازع"[٢٠]؛﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاه**﴾(يوسف:٤٠)،﴿**أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِين**﴾ (الأعراف:٥٤)،وإنما بت الإسلام في مسألة الحاكمية وقضى أن التشريع والحكم والأمر لله تعالى وحده؛ **لغايتين:الأولى**: لينشئ واقعاً غير واقع الجاهلية المتمثل في عبادة الناس بعضهم لبعض ، وفي عبادة الإنسان لهواه على وجه العموم[٢١]، **والغاية الأخرى**: "إقامة العدل؛ فالتشريع والحكم يراد به إصابة الحق والعدل..، والإنسان مهما وضع من نظم وقوانين، فلا يمكنه إصابة الحق والعدل؛ لأنه بشر تتحكم فيه الأهواء والنزعات، وينتابه النقص والقصور"[٢٢]، أما شرع الله وحكمه فعادل "قيم ليس فيه ميل ولا اضطراب ، قسط ليس به سرف ولا تقصير..، عام الملاحظة لنواحي الإنسان، دقيق الموازنة بين أطواره وأحواله ، فيفي لكل منحى من نواحيه بما يستحق، ويشرع لكل حال من أحواله ما يقتضي، ولا يخيف على جهة بالتشريع لأخرى، ولا يؤثر ناحية على حساب ناحية؛ قال تعالى:﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ..**﴾(النحل: ٨٩،٩٠)"[٢٣].

٢/الخلافة هي مهمة الإنسان على هذه البسيطة؛ قال تعالى:﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾(البقرة:٣٠)، أي:"يخلف في الأرض يحكم فيها بشرع الله ، ويحيا فيها بمنهجه"[٢٤]، والخلافة إنما تتم بإقامة الحق والعدل؛ قال تعالى:﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾(ص:٢٦).

٣/الكرامة الإنسانية؛ قال تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾(الإسراء:٧٠)؛ فجنس الإنسان مكرم عند الله ابتداءً ، والتكرم هنا شامل للجنس كله ؛ ذلك أن "الإنسان في الإسلام هو مخلوق الله المختار الذي خلقه وسواه وعدَّله، ونفخ فيه من روحه، ومعنى التكريم هنا: أي: جعلنا لهم كرماً ، أي شرفاً وفضلاً، وأياً كان مناط التكريم... فإن نتاج هذا التكريم أن صار للإنسان، كل إنسان قدسيته في هذا الدين ، وقد صار الإنسان في حمى محمي، وحرم مُحرَّم..، وبهذه الكرامة يحمي الإسلام أعداءه كما يحمي أولياءه وأبناءه ، وهذه الكرامة التي كرَّم بها الإنسانية في كل فرد من أفرادها هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقات بين بني آدم"[٢٥]، وقد قرر الرسول ﷺ حرمة الدماء، والأموال، والأعراض تحقيقا لتلك الكرامة في عالم الواقع في التعامل الذي يجري بين الناس"[٢٦]بقوله ﷺ:(**يا أيها الناس إن دماءكم وأموالكم (وأعراضكم)**[٢٧]**عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم...**)[٢٨].

٤/الأخوة الإنسانية ؛ فـ(**النَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ**)[٢٩]، ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾(النساء:١)؛ وهي تقتضي أن يتمتع الناس جميعاً على اختلاف مللهم ونحلهم بقيمة العدل؛ لأنهم أخوة فكلهم لآدم..، ومادام غير المسلم إنساناً، فإن له بمقتضى هذه الصفة في الدين:الحصانة، والكرامة والحماية"[٣٠]؛﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾(المائدة: ٨)؛"لأن سلطان العدل ليس له حدود، فهو يتجاوز حدود الدين والعقيدة

، ويتجاوز حدود القرابة والنّسب ، ويتجاوز حدود الأرض أو الوطن ، فمن كان له حق لآخر ، فلا يظلمه بحجة أنه يختلف معه في شيء من ذلك ، بل الواجب عليه أن يعطيه حقه لإنسانيته ، إذ العدل حق يشترك فيه جميع الناس .."[٣١] ، والظالم-كما تذكر موسوعة نظرة النعيم- :"هو الذي يتعطل عن المكاسب والأعمال ، فيأخذ منافع الناس ، ولا يعطيهم منفعة ، ومن خرج عن تعاطي العدل بالطبع وبالخلق ، والتخلق ، والتصنع ، والرياء ، والرغبة ، والرهبة ، فقد انسلخ عن الإنسانية"[٣٢].

٥/الأخوة الإيمانية؛ لقوله تعالى:﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾(الحجرات:١٠)، وقوله ﷺ- مقرراً هذه الآصرة وملخصاً مقتضياتها-:(**أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه ، تعلمن أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين إخوة فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم**)[٣٣]،(**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يسلمه**)[٣٤]،(**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا،ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه،ولا يخذله ولا يحقره،.بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم،كل المسلم على المسلم حرام دمه،وماله، وعرضه**)[٣٥].وقد"أمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط ، أي: بالعدل ، فلا يعدلوا عنه يمينا ولا شمالا ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه"[٣٦]؛﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾(النساء:١٣٥).

٦/المساواة التامة"ساوى الإسلام بين الناس في كل حق ديني ودنيوي، ولم يجعل لأحد منهم ميزة في مال، أو لون أو عرق، أوحسب، أونسب.إنما الميزة والتفضيل بالصلاح القلبي والتقوى[٣٧]؛﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾(الحجرات:١٣) ؛ وقال ﷺ:(**يا

أيها الناس ألا إن ربكم واحد،وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي،ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود،ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[٣٨]؛ فالناس فيما ليس من الدين والتقوى متساوون متقاربون"[٣٩]في القيمة البشرية؛ لأن"المساواة تعني:المماثلة والعدالة، والمراد بها:المماثلة والمشابهة بين الشيئين في القدر والقيمة، فإذا قلنا:الإنسان يتساوى مع أخيه الإنسان، إنما ذلك يعني أنه يكافئه في الرتبة، ويعادله في القيمة الإنسانية ، وله من الحقوق مثل ما له ، وعليه من الواجبات مثل ما عليه"[٤٠]؛ ولذلك أوجب الله إقامة العدل وتطبيقه في كل الظروف ، وحيال جميع المواقف،وتجاه كل إنسان؛﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلَّاتَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى**﴾ (المائدة:٨) .

يقول سيد قطب:"جاء الإسلام ليقرر وحدة الجنس البشري في المنشأ والمصير، وفي المحيا والممات، وفي الحقوق والواجبات، أمام القانون وأمام الله، في الدنيا والآخرة، لا فضل إلا للعمل الصالح، ولا كرامة إلا للأتقى"[٤١]؛

(إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)[٤٢].

٧/الميزان الكوني ؛﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾(القمر/٤٩) ، ﴿**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا**﴾(الفرقان/٢) ؛فالكون كله بجميع مكوناته قائم على التوازن ينطبق عليه القانون الرباني العام المنضبط بسنة الحدود والمقادير المتزنة[٤٣]؛﴿**وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَافِيهَارَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ**﴾ (الحجر/١٩)"بميزان الحكمة ذاتاً ، وصفة ، ومقدارا" [٤٤]،"لايصلح فيه زيادة أو نقصان"[٤٥] ؛ ولذلك نهى الله الإنسان عن الانحراف عن الميزان الكوني الذي أقام الكون عليه،وأمره بالتزامه دون إفراط أوتفريط؛﴿**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۞وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ۞وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَاوَوَضَعَ الْمِيزَانَ۞أَلَّاتَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ۞وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**﴾ (الرحمن/٥-٩).يقول الدكتور القرضاوي: "فأشارت هذه الآيات إلى الميزان الكوني الذي قرنه الله برفع السماء..، وأمرت الآية بإقامة الوزن بالقسط، أي: العدل ،

ونهت عن(الطغيان)في الميزان ، وهو الإسراف والإفراط، كما نهت عن(الإخسار) في الميزان، وهو التقصير والتفريط وموجب ذلك الوقوف عند حد الوسط والاعتدال؛ فالفساد إنما يحدث في الأرض بتجاوز العدل أو القسط، والانحراف إلى الطغيان أو الإخسار"[٤٦].

٨/الوسطية ؛ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾(البقرة:١٤٣)؛ فمن معاني الوسطية التي وصفت بها الأمة المحمدية في الآية الكريمة ورتبت عليها شهادتها على البشرية كلها: العدل ، كما روى البخاري في الصحيح[٤٧]؛ ذلك أنها"الأمة الوسط التي تشهد على الناس جميعاً فتقيم بينهم العدل والقسط؛ وتضع لهم الموازين والقيم؛ وتبدي فيهم رأيها فيكون هو الرأي المعتمد ؛ وتزن قيمهم وتصوراتهم وتقاليدهم وشعاراتهم فتفصل في أمرها، وتقول: هذا حق منها وهذا باطل ..؛ فهي شهيدة على الناس ، وفي مقام الحكم العدل بينهم"[٤٨].

المبحث الثاني

أهم جوانب مبدأ العدالة كما أرساه خير الأنام محمدﷺ

المطلب الأول: العدل في العقيدة والعبادة

"﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾(الأعراف: ٢٩) ؛ فأمر مع القسط

(العدل) بالتوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، وهذا أصل الدين الذي أمر الله به جميع الرسل، وأرسلهم به إلى جميع الأمم؛﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إليه أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء:٢٥)"[٤٩]؛ فقد "أرسل الله رسله، وأنزل كتبه، وخلق السموات والأرض؛ ليعرف ويعبد، ويوحد ويكون الدين كله له، والطاعة كلها له، والدعوة له؛ ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ﴾(الذاريات:٥٦)، ﴿وَمَا خَلَقْنَا السموات والأرض وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بالحق﴾(الحجر:٨٥)،﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنزلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمـا﴾ (الطلاق:١٢)، ..؛فأخبر سبحانه أن القصد بالخلق والأمر: إن يعرف بأسمائه وصفاته ، ويعبد وحده لا يشرك به، وأن يقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض؛**﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾**(الحديد:٢٥)؛ فأخبر سبحانه أنه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل"[٥٠].

ومن أعظم القسط ، بل رأس العدل وقوامه التوحيد ، كما أن الشرك الذي هو ضده أعظم الظلم، فعن ابن مسعود ﷺ قال:(لما نزلت هذه الآية:**﴿الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾** (الأنعام:٨٢)،شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟، **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لابْنِهِ:﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾)"**[٥١] (لقمان:١٣)، وأكد ﷺ ذلك أيضاً في حديث ابن مسعودﷺ قال:(**قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم ؟، قال: "أن تجعل لله نِدّا وهو خلقك"**)[٥٢]، وقالﷺ:("**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ" ثَلاَثًا ، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ:"الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ..**)[٥٣]؛"فالشرك أظلم الظلم والتوحيد أعدل العدل فما كان أشد منافاة لهذا المقصود فهو أكبر الكبائر وتفاوتها فى درجاتها بحسب منافاتها له(أي: ما كان فيه منافاة لما خلق الله سبحانه وتعالى من أجله الناس ولما أمرهم به ، فهو أكبر الكبائر ، وإنما تتفاوت الكبائر بحسب قربها من الشرك ؛ فكل معصية تمس جانب العقيدة فبقدر ما يكون فيها من الإخلال بجانب العقيدة تكون أكبر[٥٤])وما كان أشد موافقة لهذا المقصود فهو أوجب الواجبات وأفرض الطاعات...،فلما كان الشرك بالله منافيا بالذات لهذا المقصود كان أكبر الكبائر على الإطلاق فإن المشرك أجهل الجاهلين بالله ؛ حيث جعل له من خلقه نداً، وذلك غاية الجهل به كما أنه غاية الظلم منه"[٥٥].

والشرك نوعان[٥٦]:**النوع الأول : شرك أكبر** وهو صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله ، ورجاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله من قضاء الحاجات وتفريج

الكربات ؛ قال تعالى:﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾(يونس:١٨).**النوع الثاني : شرك أصغر ، وهو قسمان:**

القسم الأول: شرك ظاهر ، وهو : ألفاظ وأفعال ، فالألفاظ كالحلف بغير الله ، قال ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)**[٥٧]،وأما الأفعال: فمثل لبس الحلقة والخيط لرفع البلاء أو دفعه، ومثل تعليق التمائم من العين.

القسم الثاني: شرك خفي ، وهو الشرك في الإرادات والنيات – كالرياء والسمعة – فيعمل عملا مما يتقرب به إلى الله ، يريد به ثناء الناس عليه والرياء إذا خالط العمل أبطله ، قال تعالى:﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾(الكهف:١١٠)، وقال ﷺ:**("إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟، قال: "الرياء")**[٥٨]، ومنه العمل لأجل الطمع الدنيوي ، كمن يحج ، أو يؤذن ، أو يؤم الناس لأجل المال ، أو يتعلم العلم الشرعي ، أو يجاهد لأجل المال ، قال النبي ﷺ:**(تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدِّرْهَمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ)**[٥٩].

المطلب الثاني: العدل في النفس و الأسرة

أولاً العدل في النفس ويمكن إجمال أهم معالم مبدأ العدالة كما أرساه النبي ﷺ في النفس في النقاط الآتية:

- **العدل بين مكونات الذات الإنسانية** ؛ فالإنسان ذاته عبارة عن:جسد ، وروح لكل منهما متطلباته وحاجاته

وغذاؤه الذي يليق به ، فجاءت رسالة النبي الخاتم محمد ﷺ تقيم العدل بينهما وتحقق التوازن في تلبية حاجاتهما؛ فأعطت كل ذي حق حقه لتحفظ نظام الكيان الإنساني من الانفراط، وعقد الكينونة من الاختلال[٦٠]؛ عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، **(قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ"؟، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ**

لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا..)"[٦١] ؛ فأعطى ﷺ كل ذي حق حقه ، وهذا هو العدل ؛ فللروح حقها من العبادة التي هي غذاؤها ، وللبدن حقه من طيبات الحياة ،"وإنها حياة للروح والجسد ، دون انفصام بينهما ولا صراع ، فما كان تعذيب الجسد في شريعة الله سبيلاً لرقي الروح وتزكيتها ، وما كانت العناية بالروح عاملاً يدفع المؤمن إلى ترك ما أحل الله للإنسان وتحريمه ، ولا حرمانه من حق الحياة الطيبة والزينة التي أخرجها الله لعباده؛ قال تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**(المائدة:٨٧)؛ **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾**(الأعراف:٣٢).

وهذا ما علمه النبي ﷺ لأصحابه وقذفه في قلوبهم وعقولهم ، فكان درساً وتعليماً لا ينسى ؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال:(جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ، قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّر ؛ قال أحدهم :أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ؛ وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر ؛ وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، **فجاء رسول الله ﷺ فقال:"أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ؛ فمن رغب عن سُنتي فليس مني"**)[٦٢]"[٦٣].

- **<u>العدل في السلوك</u>** أرسى الهدي الخاتم مبدأ التوسط والاعتدال أيضاً في السلوك،وسائر التصرفات كـ:

١/ **<u>المشي</u>**:**﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾**(لقمان:١٩)"أي: امش مقتصداً؛ مشياً ليس بالبطيء المتثبط ، ولا بالسريع المفرط، بل عدلاً وسطاً بينَ بين"[٦٤].

٢/ **<u>والصوت</u>**:**﴿وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾** (لقمان:١٩)"أي لا تبالغ في الكلام ولا ترفع صوتك فيما لا فائدة فيه. ولهذا قال:**﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾**، قال مجاهد وغير واحد:إن أقبح الأصوات لصوت

الحمير؛ أي غاية من رفع صوته أنه يشبَّه بالحمير في علوه ورفعه ، ومع هذا هو بغيض إلى الله تعالى"[٦٥]. ويلتحق بذلك تجنب التقعر، والتشدق، والتفاصح في الكلام؛ لقوله ﷺ:(..**إن أبغضكم إليَّ، وأبعدكم مني يوم القيامة: الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون**"، **قالوا: يا رسول الله! قد علمنا: الثرثارون، والمتشدقون؛ فما المتفيهقون؟، قال: المتكبرون**")[٦٦]، و"الثَّرْثَارُ:كَثِيرُ الكَلاَمِ تَكَلُّفًا ، وَالمُتَشَدِّقُ: المُتَطَاوِلُ عَلَى النَّاسِ بِكَلاَمِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمِلْءِ فِيهِ تَفَاصُحًا وَتَعْظِيمًا لِكَلاَمِهِ، وَالمُتَفَيْهِقُ:أَصْلُهُ مِنَ الفَهْقِ وَهُوَ الامْتِلاَءُ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلأُ فَمَهُ بِالكَلاَمِ وَيَتَوَسَّعُ فِيهِ، وَيُغْرِبُ بِهِ تَكَبُّرًا وَارْتِفَاعًا، وَإِظْهَارًا لِلفَضِيلَةِ عَلَى غَيْرِهِ"[٦٧].

٣/**القول**:﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا**﴾(الأنعام:١٥٢)؛أي لا تظلموا، واستقيموا في قولكم.

٤/**الأكل والشرب**:﴿ **وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلاَتُسْرِفُوْا إِنَّه لاَيُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ**﴾(الأعراف:٣١).

٥/**الإنفاق**:﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاما**﴾(الفرقان:٦٧).

- **العدل في العواطف والمشاعر**؛ ففي هدي خير البرية محمد ﷺ "ينبغي أن يكون المرء معتدلاً في مشاعره وعواطفه ،

وانفعالاته،فلا يسرف إذا أحب، ولا يسرف إذا أبغض، ولا يفجر إذا خاصم؛ بل يحكم مشاعره بحكم الشريعة، ويضبطها بضابط العقل ؛ لقول النبي ﷺ :(**أحبِبْ حبيبك هوناً ما ، عسى أن يكون بغيضك يوماً ما ، وأبغض بغيضك هوناً ما ، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما**)[٦٨]،"هذا؛ وإن من الناس:من يفنى في محبوبه ؛ فربما قاده إلى العشق والانجذاب، ومن يحترق بجحيم بغضه، فيحمله على الحسد والمضارَّة والعدوان، أو يُنضج الغيظ قلبه فيمنعه فضيلة العفو فلا بد للمؤمن الوسَط أن يضبط مشاعره فلا تنفلت، ويقيِّد انفعالاته فلا توبقه بسوء عمله"[٦٩]

ثانياً: العدل في الأسرة ولعل أهم ما أرساه هدي النبوة الخاتم في جانب العدالة هنا:

- **العدل مع الأهل** أول ما يطالعنا به هدي النبوة الخاتم في هذا الجانب الأسري الهـام: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾(النساء:٣)؛ فالعدل محور بناء الأسرة، وأساس تفاعلها؛ ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(البقرة:٢٢٨)،"أي:طيِّبُوا أقوالكم لهن، وحَسِّنُوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله،كما قال تعالى:﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾(البقرة:٢٢٨)؛"[٧٠] ، أي:"ولهنّ على أزواجهنّ مثل الذي لأزواجهنّ عليهنّ"[٧١]، فلْيؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف"[٧٢] ؛ إذ العدل ضمان بقاء الأسرة واستمرارها ؛ وقد أرساه النبي ﷺ للاستعلاء على التنابذ النفسي عند الشريك في الحياة الزوجية ؛ بقوله ﷺ:(**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**)[٧٣]، فـ"الفرك: البغضاء والعداوة..، يعني: لا يعاديها ويبغضها إذا رأي منها ما يكرهه من الأخلاق.. فالشاهد أن الرسول ﷺ أمر أن يكون الإنسان حاكماً بالعدل وبالقسط فيوازن بين السيئات والحسنات، فقال: لا يفرك مؤمن مؤمنة يعني لا يبغضها لأخلاقها إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر.. وهكذا إذا أساءت إليك زوجتك مرة لكنها أحسنت إليك مرات فلا تنظر إلى الإساءة في الوقت الحاضر ولكن أنظر إلى الماضي وانظر للمستقبل واحكم بالعدل"[٧٤].

وقد أنار النبي ﷺ بسلوكه العملي العادل في أهله معالم الطريق الصحيح للسلوك الذي ينبغي أن يسلكه من تعددت زوجاته ، بحيث لا تختل قيم الحياة ، ولا تشعر المرأة بعذاب الظلم ، ويعرف النساء على حقوقهن وحدود هذه الحقوق ؛ فتذكر كتب الصحاح والسنن[٧٥]:أنه ﷺ كان يعدل بين زوجاته جميعاً في: السكن ، والنفقة ، والكسوة ، والمبيت ، والزيارات ، والوقت . رغم أنه كان بينهن: الجميلة جداً ، والكبيرة ، والشابة ، والعادية الجمال . ومع ذلك لم يكن يصرفه شيء من الميزات عن العدل ؛

فلكل واحدة منهن ليلة ، وإذا زار إحداهن زارهن بعد ذلك جميعهن ، وحتى وهو في مرضه الأخير ــ وهو أحوج إلى الاستقرار في بيت واحد ــ لم يرض أن يستقر في بيت عائشة إلا بعد أن أذن له الجميع بذلك ، ومع هذه الدقة في العدل كان يستغفر الله من عدم عدله في المحبة . إذ لا سلطان له على قلبه فيها ، بل السلطان لله فكان ﷺ يقول:(**اللهم ! هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**)[٧٦]، وكان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله معه ، وقالت أم سلمة:(لما تزوجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثاً ، وقال:"**إنه ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي**")[٧٧]،وتأمل المدى الذي بلغه النبي ﷺ في رعايته لجانب العدل في أهله ، عن أنس ﷺ قال:(أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا ، **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَعَامٌ بِطَعَامٍ ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**)[٧٨].

لعلنا لن نجانب الصواب بعد هذا إذا قلنا: إن العدل هو قطب رحى الأسرة ، علية مدار قيامها ، وبقائها واستمرارها، و لو لم يكن كذلك لما أرساه النبي ﷺ حتى في أدق دقائق تفاصيل الحياة الزوجية، بقوله:(**إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يُعَجِّلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا**)[٧٩].

- **العدل في الأولاد** سورة كاملة في القرآن الكريم من أبرز حكمها العدل والمساواة بين الأولاد ؛ ﴿**إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ**﴾(يوسف:٨،٩)، وترجم الإمام البخاري في صحيحه:"باب الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ.إِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ،حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلاَ يُشْهَدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ ﷺ: (**اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ**)[٨٠]، وقال النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ:(أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً...فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:"**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا**"؟،قَالَ:لاَ،قَالَ:"**اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**"،قَالَ:فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ)[٨١] ؛"لأن انتظام المعاش والمعاد إنما يدور مع العدل والتفاضل بينهم يجر إلى الشحناء والتباغض ومحبة بعضهم له ، وبغض بعضهم إياه ، وينشأ عن ذلك العقوق ومنع الحقوق"[٨٢].

- **العدل في الوصية**"لا شك أن قوله تعالى:﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْتَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُواْعَلَيْهِم**﴾(النساء:٩)

يوجب الاحتياط للذرية الضعاف فالآية خطاباً لمن قرب أجله والمقصود نهيه عن تكثير الوصية لئلا تبقى ورثته ضائعين جائعين بعد موته.. والمروي عن كثير من الصحابة أنهم وصوا بالقليل لأجل ذلك وكانوا يقولون: الخمس أفضل من الربع،والربع أفضل من الثلث"[٨٣]،وخبر سعد بن أبي وقاص ﷺ يدل عليه وهو قوله للنبي ﷺ: (إِنِّى قَدْ بَلَغَ بِى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِى إِلاَّ ابْنَةٌ،أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَىْ مَالِى؟، قَالَ:"لاَ"،فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ فَقَالَ:"لاَ"،ثُمَّ قَالَ:"**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌمِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَالنَّاس**)[٨٤].

المطلب الثالث: العدل في الأموال و المعاملات

هذا الجانب برمته يتأسس في هدي خير الأنام على العدل ويقوم عليه ؛ انطلاقاً من: قول الله تعالى في الحديث القدسي:(**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا**)[٨٥]، وقوله ﷺ:(**إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا وَلَا يَبْغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْض**)[٨٦]، (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ..**)[٨٧]، (**أيها الناس اسمعوا قولي واعقلوه ، تعلمن ..أن المسلمين إخوة فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه،فلا تظلمن أنفسكم**)[٨٨](**المسلم أخو المسلم لا يظلمه،ولا يسلمه**)[٨٩]،(**كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله،وعرضه**)[٩٠]،وقوله ﷺ:("**أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا وَانْتَقَصَهُ وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"ـ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ

بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَدْرِهِ ــ"أَلاَ وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)[٩١].**وفي هذا الإطار توالت نصوص الهدي النبوي الخاتم:**

١ /تعلم الإنسان قبل خروجه من منزله الالتجاء إلى الله ؛ يستمطره الحفظ والرعاية ، والتوفيق والإعانة على التزام العدل في كل معاملاته ؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ:(مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: **(اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ)**[٩٢].

قال الطيبي :"من خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويزاول الأمور فيخاف العدل عن الصراط المستقيم ، فأما في الدين فلا يخلو أن يضل أو يضل ، وأما في الدنيا فإما بسبب التعامل معهم بأن يظلم أو يظلم ، وإما بسبب الخلطة والصحبة فإما أن يجهل أو يجهل عليه ، فاستعاذ من ذلك كله بلفظ وجيز ومتن رشيق ، مراعياً للمطابقة المعنوية والمشاكلة اللفظية"[٩٣].

٢/تعلم الإنسان العدل في الإنفاق والتوازن في المعاملات ؛**﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورا﴾**(الإسراء:٢٩)،**﴿وابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ولا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾**(القصص:٧٧).

٣/تحفظ الأنفس والأعراض من كل ظلم فعلي:كالقتل ، والضرب...إلخ ، وكل ظلم قولي: ،كالغيبة ، والنَّميمَة والسباب والشتم ، والاحتقار ، والهمز واللمز والتنابز بالألقاب ، والسخرية ، والاستهزاء ، والقذف ، والتجسس ، والظن السيء ،...ونحو ذلك ، مقررة هذه القاعدة النبوية الجامعة:**(الْمُسْلِمُ:مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،وَالْمُهَاجِرُ:مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ)**[٩٤]،**(وَالْمُؤْمِنُ: مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ)**[٩٥].

٤/تشرع الحدود كحد السرقة،وحد القذف، وحد الزنى،وحد القتل[٩٦]..إلخ الحدود التي شرعت لإقامة العدل وحفظ الحقوق والأنفس والأموال والأعراض ، مقررةً﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**﴾ (البقرة:١٧٩).

٥/تقر حق المظلوم في الانتصاف ، وفق مبدأ القسط والعدل:﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ**﴾(الإسراء:٣٣)، أو المساواة والمماثلة؛﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ۞ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا**﴾(الشورى:٤٠)، ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ**﴾(النحل:١٢٦)،﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى**﴾البقرة:١٧٨)،﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾المائدة:٤٥)،مقررةً﴿**وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ**﴾الحج:٦٠).

٦/ترسي مبدأ الإحسان في المعاملات؛فتأمر بالسماحة والعفو مع حسن الوفاء، وحسن الاستيفاء،والنهي عما يضاد الأمرين،أو أحدهما؛(**رحم الله عبدا سمحا إذا باع،سمحا إذا اشترى، سمحا إذ قضى، سمحا إذا اقتضى**) [٩٧]،(**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**)[٩٨]،﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾(البقرة:١٧٨)، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:(أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ ، فَأَغْلَظَ ،فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"**دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالا**"، **ثُمَّ قَالَ:"أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ"(ناقةً بكراً)**[٩٩]،**قَالُوا:يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَنَجِدُ إِلاَّ أَمْثَلَ مِنْ سِنِّه فَقَالَ:"أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً"**)[١٠٠].

٧/توجه الضمير نحو قيم العدل والأمانة في معاملة الناس وحب الخير لهم:(**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**)[١٠١]، وإنصافهم من النفس وعدم ظلمهم؛﴿**ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ**﴾(الأعراف:٨٥)،﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ**﴾(الأنعام:١٥٢)،(زن وأرجح)[١٠٢]،﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ**﴾(المطففين:١ــ٣)، وتنهى عن

أكل أموالهم؛﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾،﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾، وتأمر بترك الخيانة وعدم الغش؛(مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا)[١٠٣]،﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال:٢٧)، كما تحرم أنواعاً من المعاملات تتضمن الظلم واستغلال حاجة الفقراء أو أكل المال بالباطل كالربا؛﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(البقرة:٢٧٥)، والميسر(القمار)؛﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾(المائدة :٩١)، و(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاضَرَةِ ، وَالْمُلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ)[١٠٤].

يقول ابن القيم:"الأصل في العقود كلها إنما هو العدل..، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا ، وكلاهما أكل المال بالباطل ، وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات:كبيع الغرر ، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وبيع السنين ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع المزابنة ، والمحاقلة ، وبيع الحصاة ، وبيع الملاقيح ، والمضامين ، ونحو ذلك هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر"[١٠٥]، وقد أحصى ابن العربي في كتابه أحكام القرآن البيوع التي نهى النبي ﷺ عنها في سنته الشريفة ، فقال:"صَح عَن النبي ﷺ أن مَا لا يصِح منها سِتة وخَمْسُون مَعنًى نهَى عَنْهَا" [١٠٦].

٨/ تأمر بالتوثيق بالكتابة والإشهاد والإشهار في آية الدين:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾(البقرة:٢٨٢)؛ لأن الأصل في المعاملات هو حفظ الأموال ورفع الجهالة المؤدية إلى الخلاف فلا يرتفع الغرر والغبن ولا يتحقق العدل إلا بإزالة كل جهالة في العقود أو مبادلات الأعيان و المنافع فحث على التوثيق بالكتابة والإشهاد والإشهار ؛ ليكون المرء على بينة من أمره ، ولا يترك مجالاً لسوء

الفهم وسوء الظنّ ، كل ذلك لتحقيق الحكمة الربانية ؛﴿**ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا**﴾(البقرة:٢٨٢).

٩/ترسي مبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الثروة ؛ فالمالك الحقيقي لكل مانملك هو الله تعالى،وقد ترتب على هذا التكييف للملكية(خاصة كانت أم عامة)وجوب الالتزام في شأنها بتعاليم مالكها؛ فلا يجوز حرمان العاجزين المحتاجين من هذا المال؛ ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾(النور/٣٣)، أو أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من الناس؛ ﴿**كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾(الحشر/٧)، أو أن تكون الملكية مطلقة؛﴿**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾(الذاريات/١٩)"أي بمعنى: أن الملكية ليست مطلقة للفرد، وأن هذه

الملكية هي حق رعاية، ومقرونة بواجبات ومسؤوليات منها تنمية تلك الأموال ، ومنها إعادة توزيع الثروة"[١٠٧]، وتحقيق العدالة الاجتماعية ؛ فسمة الإسلام في التوزيع هي العدالة؛ ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾(المائدة/٨).

المطلب الرابع: العدل في اليتامى وفي القول والدعوة وفي الحكم والشهادة والصلح

- **العدل في اليتامى** وهم الذين فقدوا آباءهم قبل البلوغ؛ أولاهم هدي النبوة الخاتم مزيد العناية والكرامة

لكمال ضعفهم وعجزهم، فأمر بالعدل فيهم؛﴿**وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ**﴾(النساء:١٢٧)، في كل شيء وشأن من شؤونهم؛ لقوله ﷺ:(**كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته**)[١٠٨]،"فالراعي:هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره؛فكل من كان تحت نظره يتيم فهو مطالب بالعدل فيه،والقيام بكل مصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"[١٠٩]؛﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ**﴾ (البقرة:٢٢٠).

ومن أهم ما نبه عليه هدي النبوة الخاتم في جانب العدل في اليتامى﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ**﴾(النساء:٣)؛

عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هذه الآية فَقَالَت:(يَا ابْنَ أُخْتِي ، هذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا ، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا ، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ ، إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ،وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ،فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُن)[١١٠].

إن العدل والإنصاف في حقوق اليتامى من عظائم الأمور عند الله تعالى ، التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها والمخل بها ظالم متهاون بما عظمه الله؛ ولذلك نجد هذا الوعيد الإلهي لمن أكل مال اليتيم ظلماً:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرا**﴾(النساء:١٠)؛ وقال ﷺ:(**اجتنبوا السبع الموبقات**"-ومنها-"**وأكل مال اليتيم**")[١١١].

- **<u>أما العدل في القول</u>**؛ فلأن القرآن الكريم حفَّهُ بضابطين:لزوم العدل﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا**﴾(الأنعام:١٥٢).

والصدق:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِين**﴾(التوبة:١١٩)، وقد جسد النبي ﷺ ذلك عملياً، تأمل على سبيل المثال لا الحصر هذا الإنصاف النبوي في القول ، حينما أعلن النبي ﷺ حكمه على كلمة قالها شاعر حال كفره ، حين قال ﷺ: (**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللَّهَ بَاطِل**)[١١٢]، وقوله ﷺ في شاعر آخر:(**وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ**)[١١٣]،وتأمل ثناءه على حلف الفضول الذي تحالف فيه بعض أهل الجاهلية على نصرة المظلوم ؛ إذ قال ﷺ:(**لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً لو دُعيت به في الإسلام لأجبت**)[١١٤].

- **<u>وأما العدل في الدعوة</u>** فلأن قوله تعالى

:﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا**﴾الأنعام:١٥٢)؛أيضاً"يدخل فيه ما يقول المرء في الدعوة إلى الدين وتقرير الدلائل عليه بأن يذكر الدليل ملخصاً عن الحشو والزيادة بألفاظ مفهومة معتادة قريبة من الأفهام ويدخل فيه أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر واقعاً على وجه العدل من غير زيادة في الإيذاء والإيحاش ونقصان عن القدر الواجب ويدخل فيه الحكايات التي يذكرها الرجل حتى لا يزيد فيها ولا ينقص عنها ومن جملتها تبليغ الرسالات عن الناس فإنه يجب أن يؤديها من غير زيادة ولا نقصان. وقال الفخر الرازي في قوله تعالى:﴿**أُدْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِى هِى أَحْسَنُ..﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ**﴾(النحل:١٢٥)،" أمر محمداً ﷺ أن يدعو الخلق إلى الدين الحق بأحد الطرق الثلاثة.. ولأن تلك الدعوة تتضمن أمرهم بالرجوع عن دين آبائهم وأسلافهم وبالإعراض عنه والحكم عليه بالكفر والضلالة وذلك مما يشوش القلوب ويوحش الصدور ويحمل أكثر المستمعين على قصد ذلك الداعي بالقتل تارة وبالضرب ثانياً وبالشتم ثالثاً ثم إن ذلك المحق إذا شاهد تلك السفاهات وسمع تلك المشاغبات لا بد وأن يحمله طبعه على تأديب أولئك السفهاء تارة بالقتل وتارة بالضرب فعند هذا أمر المحقين في هذا المقام برعاية العدل والإنصاف وترك الزيادة فهذا هو الوجه الصحيح الذي يجب حمل الآية عليه"[١١٥].

- **ومن ضمن ما أرساه هذا الدين القيم: منهج العدل والإنصاف في الشهادة والحكم**؛﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾(النساء:١٣٥)، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾(المائدة:٨)،﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ**﴾(النساء:٨٥).وفي ظلال هذا المنهج عرف الناس نزاهة القضاء وعدالة الأحكام ، بعد أن وضع ﷺ نظاماً رفيعاً وسنّة ماضية تقيم الحقّ وتقضي بالعدل ، لا تميل مع الهوى ، ولا تتأثر بالود والبغض ، ولا تتبدل مجاراة للصهر والنسب ، والغنى والفقر ، والقوة والضعف ، ولا حتى بالشفاعة ، إنما تمضى فى طريقها تكيل

بمكيال واحد للجميع ، وكيف لا؟ وهو ﷺ القائل: **(وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ)**(١١٦).

تأمل على سبيل المثال في قصّة المرأة المخزومية التي سرقت ، عندما استعان أهلها بأسامة بن زيد ﷺ كي يشفع لهم عند رسول الله ﷺ فلم يقبل شفاعته ، وقال كلمة خلّدها التاريخ:**(أيها الناس ، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)** (١١٧)، وتأمل كيف أغلى النبي ﷺ فداء عمّه العباس بن عبد المطلب–عندما أسر في معركة بدر–حتى بلغ مائة أوقية، فعندما قال بعض الصحابة:**(ائْذَنْ لَنَا فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ،قَالَﷺ:"وَاللَّهِ لاَ تَذَرُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا")** (١١٨)؛حتى لا يظنّ ظانّ أن القرابة من رسول اللهﷺ تنفع صاحبها،ثم تأمل كيف يتسامى في إقامة العدل حتى إنه ليعطى فيه القصاص من نفسه الشريفةﷺ؛**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ:(بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ–وهو عود النخل–كَانَ مَعَهُ فَجَرَحَ بوجهه فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِﷺ:"تَعَالَ فَاسْتَقِدْ "(أي:اقتص)فَقَالَ:بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّه)**(١١٩).

ليبقى البعد الأخروي محور فاعلية هذا المنهج وسر نجاحه الكبير في إقامة العدل وتحقيقه ؛ لقوله ﷺ:**(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا،فَلاَ يَأْخُذْ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)**(١٢٠).

. **العدل في الصلح ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ**

الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(الحجرات:٩)،"فَإِن فَاءتْ بقتالكم إياهم بعد اشتداد الأمر، والتحام الحرب فأصلحوا..، والإصلاح هاهنا بإزالة آثار القتل بعد اندفاعه من ضمان المتلفات

وهو حكم، فقال: بِالْعَدْلِ فكأنه قال: واحكموا بينهما بعد تركهما القتال بالحق، وأصلحوا بالعدل مما يكون بينهما؛ لئلا يؤدي إلى ثوران الفتنة بينهما مرة أخرى"[١٢١]،فالصلح بالعدل خير ؛ لما فيه من حسم النزاع ، وسلامة القلوب ، وبراءة الذمم.

المطلب الخامس: العدل في الحيوانات والبيئة

أولاً:العدل في الحيوانات والبهائم تجلى في حديث عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ دَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِن الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ عليه فَسَكَتَ،**فَقَالَ:("لِمَنْ هَذَاالْجَمَلُ فَجَاءَ فَتًى مِنْ الْأَنْصَارِ"، فَقَالَ:هوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:"أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ؟ مَلَّكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؛فَإِنَّهُ شَكَاإِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهُ" أي:تتعبه)**[١٢٢]،وقال ﷺ:**(اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي)** معناه: أنه لا يسير بها ولا ينزل عنها[١٢٣]، وترجم الإمام مسلم في صحيحة:"بَاب: النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ"**عَنْ جَابِرٍ قَالَ:(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنْ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ)**[١٢٤]،**(أن النبيﷺ مر على حمار قد وسم على وجهه فقال:(لعن الله من وسمه)**[١٢٥]،أو قال:**(ألم أنه عن هذا؟لعن الله من فعله)**[١٢٦]

وتجلى العدل في نهيه ﷺ عن لعن الدابة[١٢٧]، وعن صبر البهائم، أو أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنْ الدَّوَابِّ صَبْرًا[١٢٨]بأن تربط الدابة حية ثم ترمى حتى تموت ، إضافة إلى نهيه الشديد عن إخصاء البهائم[١٢٩]، أو التحريش بينها[١٣٠]؛ لتتطاحن وتتصارع إلى حد الموت أو مقاربته، كما تبدى جلياً في نهيه ﷺ عن الحذف عند صيد الحيوان ؛ لأنه يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ ولا يَقْتُلُ الصَّيْدَ[١٣١]، ونهيه كذلك عن التمثيل بالحيوان ؛ حتى قال ﷺ:**(لعن الله من مثل بالحيوان)**[١٣٢]،كما نهى ﷺ قائلاً:**(لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)**[١٣٣]ومَرَّ عبدالله ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ:**(مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)**[١٣٤]؛فالإنسان مأمور بعدم

ظلم الحيوان ؛ لأن في العدل رحمة وشفقة، قال ﷺ:(**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَه)**[١٣٥]، وقال لبعض أصحابه عندما أخذوا فرخي طائر فجعلت أمهما ترفرف:**(من فجع هذه بولدها؟ ردوا عليها ولدها)**[١٣٦].

لتبقى عظمة الهدي الخاتم شاخصة للعيان في جعله العدل في معاملة الحيوان من شعب الإيمان ، التي توجب الأجر والغفران ، وجعله إيذاءه والقسوة عليه من موجبات النيران؛ فهذا رسول الله ﷺ يحدث أصحابه أن رجلاً وجد كَلْباً يَلْهَثُ ، من شدة الْعَطَشِ **("فَمَلأَ خُفَّهُ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ"، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: "وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا قَالَ:"فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْر)**[١٣٧]، وها هو ﷺ يقول:**(دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خِشَاشِ الأَرْضِ)**[١٣٨]. ولهذا الحديث أوجب الفقه الإسلامي على المالك أن ينفق على بهيمته ، وإذا امتنع عن الإنفاق أجبر عليه عند الجمهور قضاء وديانة، كما يجبر على نفقة زوجته ، مقرراً أنه لا يجوز قتل البهيمة المريضة ولا ذبحها للإراحة ؛ لأنها مال ما دامت حية، وذبحها إتلاف لها، وقد نهي عن إتلاف المال؛ كما يحرم قتل الآدمي المتألم بالأمراض الصعبة فهو معصوم ما دام حيا[١٣٩].

<u>ثالثاً:العدل في البيئة</u> تدبير الله عز وجل لهذا الكون كله متلبس دائماً بالعدل[١٤٠]؛ فالبيئة:وهي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان بكل مكوناته يؤثر فيه ويتأثر به[١٤١]خلقها الله بجميع عناصرها ومواردها قائمة على التوازن ينطبق عليها القانون الرباني العام المنضبط بسنة الحدود والمقادير المتزنة[١٤٢]؛ **﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾**(القمر/٤٩)،**﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا﴾**(الفرقان/٢)، **<u>بالتالي توجهت نصوص الهدي الخاتم صوب الإنسان:</u>**

١/تنهاه عن الانحراف عن الميزان الكوني الذي أقام الله تعالى البيئة عليه، وتأمره بالتزامه في التعامل مع البيئة دون إفراط أو تفريط ؛ بقوله تعالى:**﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ**

بِحُسْبَانٍ ۞وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۞وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۞أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۞وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾(الرحمن/٥-٩)،وتنهاه عن الفساد في الأرض﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾(الأعراف/٥٦،٨٥)"بوجه من الوجوه..،ويدخل فيه قليل الفساد وكثيره ، ودقيقه وجليله"[١٤٣]؛فالفساد ضد الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها"[١٤٤].

٢/ تأمر الإنسان بالاعتدال وعدم الإسراف في استهلاك موارد البيئة ؛﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(البقرة:٦٠)،وقالﷺ:(كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ)[١٤٥]، حتى وإن كان الإسراف لغرض شرعي كالوضوء؛ فقد جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال:(هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ)[١٤٦].

٣/تنهى عن العبث بموارد وعناصر البيئة أو إتلافها[١٤٧]حتى في حال الحرب؛ لقوله:﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾(البقرة:١٩٠)،قال ابن كثير:"أي:ولا تعتدوا في ذلك ، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من:...تحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة"[١٤٨]، وقال ﷺ:(قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ)[١٤٩]،وقال ﷺ لبعض أصحابه عندما أحرقوا قرية نمل:"(إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ) [١٥٠]،ومن وصايا أبي بكر الصديق-التي استقاها من تعاليم النبي ﷺ-لقادة الجيش الإسلامي:(..لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُغَرِّقَنَّهُ..)[١٥١]،وقد شنع القرآن على أهل الجاهلية تبتيكهم لآذان الأنعام (شقها)، وجعل هذا من وحي الشيطان ، الذي توعد بني آدم قائلاً:﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾(النساء:١١٩).

٤/تجرم إفساد البيئة ؛ ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾(المائدة/٣٢)؛فـ"قرن الله تعالى في الآية الكريمة بين قتل النفس والفساد في الأرض، وجعل كل منهما مبرراً للقتل، واستثناءً من صيانة حق الحياة ، وتفضيع جريمة إزهاق الروح"[١٥٢]، حتى قال الجصاص:"تضمنت هذه الآية ضروباً من الدلائل على الأحكام منها:..أن الفساد في الأرض يُستحق به القتل..فكان في مضمون الآية إباحة قتل المفسد في الأرض"[١٥٣].

٥/تشرع عقوبة إفساد البيئة ؛﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾(المائدة /٣٣)، قال الشوكاني:"وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية..وظاهر النظم القرآني أنه كل ما يصدق عليه أنه فساد في الأرض..فالبغي على عباد الله بغير حق فساد في الأرض ،وهدم البنيان ، وقطع الأشجار، وتغوير الأنهار فساد في الأرض..فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد في الأرض..، وقد قال تعالى:﴿**وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ**﴾(البقرة/٢٠٥)"[١٥٤].

المطلب السادس:العدل مع العدو ، والآخر(المخالف في الدين والمعتقد)

فريضة محتومة بقوله تعالى:﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾(المائدة:٨)، وقد أنزل سبحانه قرآناً يبرأ رجلاً يهوديًا عزم الرسول ﷺ على قطع يده في درع سرقها المنافق بشر بن أبيرق أبو طعيمة ، واتهم بها اليهودي ظلماً ، وشهد على ذلك أبناء عم بشر زوراً ؛ فأنزل الله سبع آيات في سورة النساء تبرأ اليهودي على رأسها:﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا...**﴾الآيات(النساء:١٠٥ــ١١٢)[١٥٥]،كما أكد سبحانه على العدل والمساواة بينهم في حالة التحاكم إلى شريعتنا؛﴿**فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ..وَإِنْ حَكَمْتَ**

فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ..﴾ (المائدة:٤٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (كَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلاً مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلاً مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلْهُ. فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَوْهُ فَنَزَلَتْ:﴿**فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم..وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ..﴾** (المائدة:٤٢)، وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ)[١٥٦]؛ فسوى رسول الله ﷺ بينهم وحكم بينهم بالعدل ، امتثالاً لأمر الله تعالى الذي أمر نبيه ﷺ أيضاً بقوله:﴿**وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾**(الشورى:١٥).

لقد امتثل النبي ﷺ الأمر الإلهي بالعدل مع العدو والآخر وجسده واقعياً:قولاً وعملاً:

فهاهو ﷺ ومنذ وصوله إلى المدينة ، يكتب الصحيفة التي تنظم العلاقات بين سكان المدينة من المسلمين واليهود على"أساس العدل والمساواة،وصيانة الحريات كحرية العقيدة والعبادة، وحق الأمن..إلخ ،وأنذرت الصحيفة بإنزال الوعيد ، وإهلاك من يخالف هذا المبدأ أو يكسر هذه القاعدة"[١٥٧]؛إذ نصت على:"أن اليهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم،ومن ظلم أو أثِمَ منهم ؛ فإنه لا يوتغ (لا يهلك) إلا نفسه وأهل بيته"[١٥٨]،الأمر يفسر قول النبي ﷺ:(**"أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا وَانْتَقَصَهُ وَكَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَدْرِهِ)"أَلاَ وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**)[١٥٩].

وهاهو ﷺ في قضائه بين المسلمين واليهود يلتزم الشرع(**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**) دون محاباة ولا تحيُّز؛ فهذا الأشعث بن قيس ﷺ يقول(كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،فَقَالَ لِي رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: "**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**"، قَالَ: قُلْتُ لاَ، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: "**احْلِفْ**"، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي)[١٦٠]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**"[١٦١]،قال ابن حجر:"ووقع في حديث وائل من الزيادة..،قال:إنه فاجر ليس يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شيء،قال:"**ليس لك منه إلا ذلك**"[١٦٢]، ثم هاهو ﷺ يتشدد على حتى على الصحابه في أداء حقوق غير المسلمين إلى درجة أنه ألجأ عبدالله ابْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ إلى بيع ثيابه من أجل سداد دين عليه لرجل يهودي[١٦٣].

بل هاهو ﷺ يتسامى حتى على حقوق الذات وهو يقيم العدل مع العدو والآخر؛ عندما"جاءه زيد بن سعية من أحبار اليهود يتقاضاه دينا له عليه فجبذ ثوبه عن منكبه الأيمن وأخذ بمجامع ثيابه، ثم قال:إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل وإني بكم لعارف، فانتهره عمر وشدد له في القول، والنبي ﷺ يتبسم ، ثم قال ﷺ:"ياعمر كنا أنا وهو إلى غير هذا منك أحوج!!تأمرني بحسن القضاء،وتأمره بحسن التقاضي"ثم ..أمر عمر أن يقضيه ما له،ويزيده عشرين صاعا فكان سبب إسلامه"[١٦٤].

لتبقى عظمة هدي النبوة الخاتم في أنه"لا يكتفي بالعدل مع العدو والآخر ، بل يسمو على ذلك إلى البر بهم والإحسان إلى ضعفائهم؛﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾(الممتحنة:٨)"[١٦٥]، من ثم لا غرابة أن يقيم العدل معهم حتى في حال الحرب ؛﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(البقرة:١٩٠)، قال ابن كثير"أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك..بارتكاب المناهي..من:المُثْلة، والغُلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ..،والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار، وقتل الحيوان لغير مصلحة "[١٦٦]، وفي الصحيح، أن رسول الله ﷺ كان يوصي قادة جيشه قبل خروجهم لقتال العدو والآخر قائلاً:(**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا**

تَقْتُلُوا وَلِيدًا)[١٦٧]،وعن ابن عمر﷜ قال:**(وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)**[١٦٨].

المبحث الثالث

أهم ضمانات تحقيق العدالة وثمراتها في هدي خير الأنام محمد ﷺ

المطلب الأول: أهم ضمانات تحقيق العدالة في هدي خير الأنام محمد ﷺ

حتى يضمن هدي النبوة الخاتم تحقيق العدل راح يضع الضمانات الآتية:

أولاً:المسؤولية ؛ ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾(المدثر/٣٨) ، ﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ۞عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾(الحجر:٩٢،٩٣) ، وبمقتضى هذه المسؤولية يتحمل الإنسان تبعة سلوكه ، وعمله ؛ ﴿**لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى**﴾ (النجم/٣١) ، وقبل ذلك في هذه الدنيا يتحمل الإنسان تبعة عمله الذي يؤكد الفقه الإسلامي بإزائه على **نوعين من المسؤولية**[١٦٩]:

١. **المسؤولية المدنية**:وهي ضمان تعويض الضرر الذي أصاب غيره من جهته.

١. **المسؤولية الجنائية**:وهي تحمل نتائج أفعاله المحرمة التي يأتيها على وجه الاعتداء.

فكل إنسان بالغ عاقل في هدي خير الأنام مسؤول عن إقامة العدل وتحقيقه ، وهذه المسؤولية تتجاوز الذات إلى كل من ولي الإنسان أمره وكان تحت رعايته؛**(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فا لأميرالذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيته والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)**[١٧٠]؛ فـ"الراعي..إنما أقيم لحفظ ما استرعاه ، فينبغي أن لا يتصرف إلاَّ بما أذن الشارع فيه"[١٧١]، وقد قال النبي ﷺ:**(ما من راع يسترعي رعية إلا سئل يوم القيامة أقام فيها أمر الله أم أضاعه)** [١٧٢]، وقال:**(إن الله سائل كل راع عما استرعاه: أحفظ أم ضيع)** [١٧٣].

بل كل فرد من أفراد المجتمع في هدي النبي الخاتم ﷺ مسؤول عن إقامة العدل وتحقيقه، والمساهمة مع الآخرين في تطبيق الدفاع الاجتماعي ضد كل من يظلم أو يجور ويطغى؛ لقوله ﷺ:(**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، ومن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**)[١٧٤]، وهي مسؤولية أمام الله تعالى أولاً وقبل كل شيء؛﴿**فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (الحجر:(٩٢،٩٣)، ويكون فيها الإنسان مسؤولاً أمام ضميره الذي تكون لديه من مراقبة الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى؛﴿**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِير**﴾(الحديد:٤)،كما أنها مسؤولية أما الضمير الاجتماعي للأمة بناءً على مبدأ:

ثانياً:الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (المسؤولية الجماعية)، وهو فعالية المجتمع المسلم،بل"أسمى وظيفة اجتماعية تفضي إلى إصلاح (الكل) بوساطة (الكل)، وتبدي عالماً أمثل ينهى عن الرذيل والأرذال ، ويأمر بالفضيل والأفضل"[١٧٥]، وكأن كل واحد في المجتمع مسؤول عن إقامة العدل وتطبيقه، إنه يمثل الضمير الجماعي للأمة ، ورقابة الرأي العام الواعي في هدي خير الأنام؛ فالمجتمع الإسلامي مسؤول بالتضامن عن إقامة العدل وتحقيقه ، ولو قصر بعض الناس أو انحرف أوجار وتعدى وجد في المجتمع من يرده إلى الحق، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر ويقف بجانب المظلوم المعتدى عليه؛ بمقتضى هذه الميزة الإلهية لأمة خير الأنام ﷺ:﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ (آل عمران:١١٠)وهذه الصفة الأساسية لمجتمع المؤمنين:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾(التوبة/٧١)، يعضدها تحذيره ﷺ قائلاً:(**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمْ اللَّهُ بِعِقَابِهِ**)[١٧٦]، وقد أخذت الفريضة في عصور الحضارة الإسلامية صورة نظام مؤسسي يعرف بنظام:

ثالثاً: ولاية الحسبة؛ فكان المحتسبون يقومون بهذا الواجب الاجتماعي ، ويفرضون رقابة قوية-بسلطان الشرع-على أفراد المجتمع ، ومؤسساته المتنوعة بمالهم من كفاية وأعوان وسلطة

فيها طرف من هيبة القضاء، وطرف من قوة الشرطة، وقدرتهم على التنفيذ"، حتى إن صلاحيات المحتسب في العصر العباسي قد اتسعت حتى شملت جميع نواحي الحياة وجميع الناس مهما كانت مراكزهم في الدولة ، حتى الخلفاء أنفسهم ، فقد كان من حق المحتسب أن يحاسبهم ويرشدهم ، كما يحاسب ويرشد عامة الناس[١٧٨]؛"فعلى المحتسب أن يأخذ على يد الظالم،وأن يحارب الجريمة والانحراف قبل أن يستفحل خطرها ويشتد أمرها وتفتك بالناس وإلا كان مسئولاً عن ذلك، ومن ورائه الدولة التي عينته"[١٧٩]؛﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾(المائدة/ ٧٨،٧٩).

رابعاً: القضاء فالهدف الذي وجد من أجله القضاء في الإسلام، والمقصد الذي يسعى إليه هو تحقيق العدل، وإقامة القسط، ومنع الظلم والطغيان﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ**﴾(النساء:٨٥)، ولما كان العدل قوة فاعلة تستأصل الظلم وتمحو آثاره جاء التعبير الكريم بأبلغ تصويرفي زوال الظلم عندما يصطدم بالعدل؛﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ**﴾(الأنبياء:١٨)ومن هنا تبرز أهمية القضاء كضمانة ووسيلة لإقامة العدل بين الناس ، ولأهمية هذه الغاية وخطورتها جاء التحذير والوعيد في الانحراف بها عن غاينها؛﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾(ص:٢٦)، قال الخازن:"لهُمْ عَذَابٌ شَدِيد...بترك العدل في القضاء"[١٨٠]، وقد حذر رسول ﷺ من الظلم في القضاء، فقال:(**إِنَّ اللَّهَ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**)[١٨١]، كما(**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم**)[١٨٢].

خامساً: ولاية المظالم والتي يقول الزحيلي:"تشبه إلى حد كبير نظام القضاء الإداري ومجلس الدولة حديثاً؛فهي أصلاً للنظر في أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة مما قد يعجز عنه القضاء العادي، وقد ينظر واليها في المنازعات التي عجز القضاء عن

فصلها،أو في الأحكام التي لا يقتنع الخصوم بعدالتها ويجتمع فيهـا القضـاء والتنفيـذ معاً..(وقد) كان الرسول ﷺ...أول من نظر المظالم بنفسه، فقضى في شِرْب بين الزبير بن العوام وأنصاري، وأرسل علياً لدفع دية القتلى الذين قتلهم خالد من قبيلة بني جذيمة بعد أن خضع أهلها"[١٨٣].

سادساً:الزكاة التي فرضت لحفظ التوازن الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية ؛ ذلك **(أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم)**[١٨٤]،**﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾**(التوبة:٦٠).

المطلب الثاني: أهم ثمرات العدل في هدي خير الأنام محمد ﷺ

١/محبة الله تعالى؛ **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين﴾**(المائدة:٤٢).

٢/الأمن والهداية؛ **﴿الَّذِينَ آمَنُواوَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُون﴾**(الأنعام:٨٢).

٣/إجابة الدعاء؛ لقوله ﷺ:**(ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ**-(وذكر منهم)-**الْإِمَامُ الْعَادِل)**[١٨٥].

٤/النجاة ؛ لقوله ﷺ:**(ثلاث منجيات**-(وذكر منها)-**العدل في الغضب...)**[١٨٦].

٥/السبق في الدخول تحت ظل عرش الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله ؛ لقوله ﷺ:**("أَتَدْرُونَ مَنْ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**؟، قَالُوا: **اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ أَعْلَمُ** ، قَالَ: **"الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ حُكْمَهُمْ لِأَنْفُسِهِم")**[١٨٧]،وقال ﷺ:**(سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**-(وذكر منهم)-**الْإِمَامُ الْعَادِل)**[١٨٨].

٦/القرب من الله تعالى؛ لقوله ﷺ:**(إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِر)**[١٨٩].

٧/علو المنزلة في الآخرة ؛ لقوله ﷺ :(إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا)(١٩٠).

٨/الوئام بين الحاكم والمحكوم، وبقاء الدول والملك، وعدم الزوال والهلاك؛ فقد(قَامَ رَسُولُ اللَّهِﷺخَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ:أَمَّا بَعْدُ،فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ) (١٩١)، ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾(يونس:١٣).

الخاتمة

هدف البحث الراهن إلى استجلاء أهم معالم مبدأ العدالة في الإسلام كما أرساه خير الأنام محمد ﷺ، وتوصل إلى نتائج كثيرة مبثوثة في ثنايا صفحاته ، **لعل من أهمها:**

- أن **العدالة:** هي الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا ، والعدل: مصدر بمعنى العدالة ، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق، ووضع الشيء في موضعه الشرعي،وإعطاء كل شيء حقه من المكانة أو المنزلة أو الحكم أو العطاء ؛ فالعادل: الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه دون إفراط ولا تفريط.

وحقيقة العدل في الإسلام:"أنه ميزان الله على الأرض، به يُؤْخَذُ للضعيف حَقُّه،ويُنْصَفُ المظلومُ ممن ظلمه ، ويُمَكَّن صاحب الحقِّ من الوصول إلى حَقِّه من أقرب الطرق وأيسرها، وهو القيمة القطب التي عمل الإسلام على إثباتها، وإرسائها بين الناس،حتى ارتبطت بها جميع مناحي تشريعاته ونظمه في جميع مجالات الحياة،بل إنه ركز كافة أهدافه على ضوئها،مما شهد له التاريخ على سلامة المجتمعات التي حكمها،

من الانهيار الخطير في الأخلاق، وأمنها من اضطراب الموازين والمعايير ، وصانها من دمار النفوس ، وخراب العمران.

- **أن مبدأ العدالة كما أرساه خير الأنامﷺ، ينبعث من منطلقات واضحة،ويرتكز على أسس ثابتة هي:**

***الحاكمية *الخلافة *الكرامة الإنسانية *الأخوة الإنسانية**

***الأخوة الإيمانية *المساواة *الوسطية *التوازن الكوني**

- **أن أهم جوانب مبدأ العدالة في الإسلام كما أرساه خير الأنام محمد ﷺ، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:**

١/العدل في العقيدة والعبادة.

٢/العدل في النفس والأسرة.

٣/العدل في الأموال والمعاملات.

٤/العدل في اليتامى والقول والدعوة والحكم والشهادة والصلح.

٥/العدل في الحيوانات والبيئة.

٦/العدل مع العدو والآخر(المخالف في الدين المعتقد).

- **أن هدي النبوة الخاتم قد وضع الضمانات الكفيلة بإقامة العدل وتحقيقه ، ومن أهم تلك الضمانات:**

***المسؤولية الفردية. *الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. *ولاية الحسبة.**

***القضاء. *ولاية المظالم. *الزكاة.**

- **أن البعد العبادي وما ارتبط به من الترغيب في الثواب ، والترهيب من العقاب – الأخروي قبل**

الدنيوي- محور فاعلية هدي النبي الخاتم محمد ﷺ في إقامة العدل وتحقيقة واقعاً ملموساً في الحياة.

- أن أهم ثمرات العدالة في هدي خير الأنام محمد ﷺ:

*محبة الله تعالى ، وهدايته ، وإجابة الدعاء.

*الأمن في الدنيا والآخرة ، والنجاة من عذاب الله تعالى.

*سبق الناس جميعاً يوم القيامة في الدخول تحت ظل عرش الرحمن.

*القرب من الله تعالى، وعلو المنزلة في الجنة.

* الوئام بين الحاكم والمحكوم، وبقاء الملك وعدم زواله.

*حياة الأمم وبقاء الدول وعدم زوالها وهلاكها.

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(الأنعام:١١٥).

هوامش البحث

(١) متفق عليه: صحيح البخاري-كتاب/المغازى-باب/وَقَالَ اللَّيْثُ..-برقم/٤٣٠٤-ص:١٤/٢١٤.، صحيح مسلم- كتاب/الحدود-باب/قطع السارق الشريف...-برقم/١٦٨٨-ص:٢/١٣١١.

(٢) ينظر:المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ــ للكتور جواد علي ــط/٤ ــ دار الساقي ٢٠٠١م:١٠/١٥٧،١٥٦.

(٣) ديوان الشوقيات – لأحمد شوقي – ط/دار زاهد القدسي ١٩٩٤م:١/١٥٥.

(٤) ينظر:نبي الرحمة ــ لعبد الرحمن بن عبدالله ــ (د.ت):١/٦.

(٥) ينظر:المحيط في اللغة:٢/٢٩٠،٢٩١.

(٦) مقاييس اللغة-باب(الظاء واللام):٣/٢٦٦.

(٧) ينظر:مفردات ألفاظ القرآن:٢/٥١.

(٨) ينظر:المصدر نفسه .، وتاج العروس من جواهر القاموس:٧٨٠٤.

(٩) التعريفات:١٨٦.

(١٠) التوقيف على مهمات التعاريف:٤٩٢.

(١١) الظلم..حقيقته والتحذير منه(١)-ص:٨

(١٢) لسان العرب:١١/٤٣٠.

(١٣) ينظر: المصدر نفسه.، ومختار الصحاح (باب العين):٤٦٧.، والمصباح المنير(كتاب العين):٢٠٦.

(١٤) القاموس المحيط (فصل العين):١٣٣٢.

(١٥) التعريفات:١٩١،١٩٢.

(١٦) السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية(سنة الله في الظلم والظالمين):١.

(١٧) فتح الباري:١/١٤٥.

(١٨) العدل في الإسلام أهميته وحقيقته:١.

(١٩) القيم الإسلامية(د.ب):٤.

(٢٠) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور: ١٩٦٩م:٢٥٦،٢٥٧.

(٢١) مقومات التصور الإسلامي:١٨.

(٢٢) القيم الإسلامية:٣١.

(٢٣) العدل في الإسلام:١.

(٢٤) التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية:١٩٩٨م : ١٣٨.

(٢٥) موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية:١١/٣٨.

(٢٦) موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة:٥٤/٣٢

(٢٧) في رواية لمسلم: صحيح مسلم ــ كتاب/ القسامة ــ باب/ تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ــ برقم/ ١٦٧٩ــ ص:٣/١٣٠٥.

(٢٨) مسند أحمد بن حنبل ــ برقم/ ٢٠٦٨٥، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وهذا إسناد حسن:٥/٦٨.، وقال الهيثمي:"رواه أحمد ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، ولَهُ طُرُقٌ فِي الْفِتَنِ، وَتَقَدَّمَتْ لَهُ طُرُقٌ فِي الْخُطَبِ فِي الْحَجِّ، وَطُرُقٌ فِي الْفِتَنِ-مجمع الزوائد:٦/٢٨٤.

(٢٩) سنن الترمذي (مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث)-باب/فضل الشام واليمن-برقم الحديث/٣٩٥٦ وقال:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ":٦/٢٢٩.

(٣٠) المرجع السابق١١/٣٦.

(٣١) القيم الإسلامية(بتصرف يسير):٥،٦.

(٣٢) موسوعة نظرة النعيم:١٠/٤٨٧٣.

(٣٣) الروض الأنف في شرح السيرة لابن هشام:٧/٥٠٦.وقال الألباني:"صحيح معظمه في صحيح مسلم"فقه السيرة للغزالي بتحقيق الألباني:١/٤٥٦.

(٣٤) صحيح البخاري ــ كتاب/ المظالم ــ باب/لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ــ برقم/٢٣١٠ــ ص:٢/٨٦٢.

(٣٥) صحيح مسلم ــ كتاب/ البر والصلة والآداب ــ باب/ تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ــ برقم/٢٥٦٤ــ ص:٤/١٩٨٦.

(٣٦) تفسير القرآن العظيم:٢/٤٣٣.

(٣٧) نبي الرحمة..الرسالة والإنسان:١١٩،١٢٠.

(٣٨) مسند أحمد بن حنبل ــ برقم/٢٣٥٣٦ــ والحديث كما يقول شعيب الأرنؤوط : "إسناده صحيح":٥/٤١١.

(٣٩) مفاتيح الغيب(بتصرف يسير):٢٨/١١٧.

(٤٠) القيم الإسلامية:٢٧.

(٤١) العدالة الاجتماعية في الإسلام:٤٥.

(٤٢)صحيح مسلم ــ كتاب/ البر والصلة والآداب ــ باب/ تحريم ظلم المسلم وخذله...ــ برقم/ ٢٥٦٤ ــ ص:٤/١٩٨٦.

(٤٣) الوسطية في الإسلام:٣٥،٣٦.

(٤٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم:٣/٢٢٠.

(٤٥) الكشاف عن حقائق التنزيل في التأويل:٢/٥٥٥.، وينظر: مدارك التنزيل وحقائق : ٢/٥٦٦.

(٤٦)رعاية البيئة في شريعة الإسلام:٢٢٨-٢٣٠.

(٤٧) صحيح البخاري-كتاب/الاعتصام بالكتاب -باب/قَوْلِهِ تَعَالَى:(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا – برقم/٧٣٤٩-ص:٢٤/١٦٠.

(٤٨) في ظلال القرآن:١/١٠٠.

(٤٩) الفتاوى الكبرى:١/٨٩.

(٥٠) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء):٨٩،٨٨.

(٥١) متفق عليه:صحيح البخاري ــ كتاب/التفسير ــ باب/لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ــ برقم/٤٧٧٦ــ ص:١٥/١٠.

(٥٢) صحيح البخاري ــ كتاب/التفسير ــ باب/ قَوْلُهُ تَعَالَى:(فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا..ز ــ برقم/٤٤٧٧- ص:١٤/٤٣٢.

(٥٣) صحيح البخاري ــ كتاب/ الشهادات ــ باب/ مَا قِيلَ فِى شَهَادَةِ الزُّورِ ــ برقم/ ٢٦٥٤ــ ص:٩/٤٥٥.

(٥٤) دروس الشيخ سفر الحوالي ــ الدرس/٥ ــ ص/٨.

(٥٥) الجواب الكافي:٨٩.

(٥٦) ينظر:كتاب التوحيد:١٠ــ١٣.

(٥٧) سنن الترمذي ــ كتاب/ النذور ــ باب/كراهية الحلف بغير الله ــ برقم/١٥٣٥ــ قال:"هذا حديث حسن"، وصححه الألباني:٤/١١٠.

(٥٨) مسند أحمد ــ برقم/ ٢٣٦٨٦ــ والحديث كما يقول شعيب الأرنؤوط :"إسناده صحيح":٥/٤٨٠.

(٥٩) صحيح البخاري ــ كتاب/الجهاد ــ باب/ الْحِرَاسَةِ فِى الْغَزْوِ فِى سَبِيلِ اللَّه ــ برقم/٢٨٨٧ــ ص:١٠/٣٤٩.

(٦٠) ينظر:نبي الرحمة.الرسالة والإنسان:١٤.

(٦١) صحيح البخاري ــ كتاب/الصوم ــ باب/ حَقِّ الْجِسْمِ فِى الصَّوْمِ ــ برقم/ ١٩٧٥ص: ٧/٣٠٧.

(٦٢) المصدر نفسه ــ كتاب / النكاح ــ باب/ الترغيب في النكاح ــ رقم / ٥٠٦٣ ــ ص:١٧/٨٤ .

(٦٣) دعوة كريمة ..أجيبوا داعِيَ الله:٤٨.

(٦٤) تفسير القرآن العظيم:٦/٣٣٩.

(٦٥) المصدر نفسه.

(٦٦) سنن الترمذي ــ كتاب/ البر والصلة ــ باب/ ما جاء في معالي الأخلاق ــ برقم/٢٠١٨ــ قال الترمذي:"حسن غريب من هذا الوجه":٤/٣٧٠.

(٦٧) تطريز رياض الصالحين:٤١٢.

(٦٨) المصدر السابق ــ كتاب/البر والصلة ــ باب/ مَا جَاءَ فِي الإِقْتِصَادِ فِي الحُبِّ وَالبُغْضِ ــ برقم/١٩٩٦ــ وقال الألباني:"صحيح":٤/٣٦٠.

(٦٩) وكذلك جعلناكم أمة وسطاً:١٠.

(٧٠) تفسير القرآن العظيم:٢/٢٤٢.

(٧١) تفسير البحر المحيط:٢/٣٩٣.

(٧٢) المصدر السابق:١/٦٠٩.

(٧٣) صحيح مسلم ــ كتاب/الرضاع ــ باب/الوصية بالنساء ــ برقم/١٤٦٩ ــ ص:٢/١٠٩١.

(٧٤) شرح رياض الصالحين(بتصرف):١/٣٢٤.

(٧٥) يراجع:كتب النكاح والرضاع وأبوابها..وعلى سبيل المثال:بوب البخاري:(باب العدل بين النساء)،(باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ) ، (باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له)،(باب الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا)..الخ

(٧٦) سنن الترمذي ــ كتاب/ النكاح ــ باب/ما جاء في التسوية بين الضرائر ــ برقم/١١٤٠ــ قال الترمذي:" قال أبو عيسى حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن

أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة..ورواه حمادبن زيد وغيرواحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا..وهذاأصح من حديث حماد بن سلمة":٣/٤٤٦

(٧٧) صحيح مسلم ــ كتاب/ الرضاع ــ باب/ قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ــ برقم/١٤٦٠ــ ص:٢/١٠٨٣.

(٧٨) المصدر السابق ــ كتاب/الأحكام ــ باب/مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ.. ــ برقم/١٣٥٩ــ وقال:"حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح" ص:٣/٣٣.

(٧٩) مسند أبي يعلى-برقم/٤٢٠١ــ:٧/٢٠٨.، قال الهيثمي:"رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَات"ــ مجمع الزوائد:٤/٢٩٥.

(٨٠) صحيح البخاري ــ كتاب/الهبة باب/الإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ باب/ باب الْهِبَةِ لِلْوَلَد ــ ص:٩/٣٣٨.

(٨١) المصدر نفسه ــ كتاب/الهبة باب/الإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ ــ برقم/٢٥٨٧ــ ص:٩/٣٤١.

(٨٢) فيض القدير شرح الجامع :١/٥٥٧.

(٨٣) مفاتيح الغيب(بتصرف يسير):٩/١٦١.

(٨٤) صحيح البخاري ــ كتاب/الجنائز ــ باب/رِثَاءِ النَّبِيِّﷺسَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ ــ برقم/١٢٩٥ــ ص:٥/١٧١.

(٨٥) صحيح مسلم ، كتاب/البر والصلة والآداب ــ باب/ تحريم الظلم ــ برقم/٢٥٧٧ــ ص:٤/١٩٩٤.

(٨٦) سنن ابن ماجه(مذيل بأحكام الألباني)- كتاب/ الزهد-باب/البغي-برقم/٤٢١٤-والحديث كما يقول الألباني:"صحيح":٢/١٤٠٩.

(٨٧) صحيح مسلم ــ كتاب/ القسامة ــ باب/ تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ــ برقم/ ١٦٧٩ــ :٣/١٣٠٥.

(٨٨) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام:٧/٥٠٦.،وقال الألباني:"صحيح معظمه في صحيح مسلم"-فقه السيرة بتحقيق الألباني:١/٤٥٦.

(٨٩) صحيح البخاري ــ كتاب/ المظالم ــ باب/لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ــ برقم/٢٣١٠ــ ص:٢/٨٦٢.

(٩٠) صحيح مسلم ــ كتاب/ البر والصلة والآداب ــ باب/ تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ــ برقم/٢٥٦٤ــ ص:٤/١٩٨٦.

(٩١) سنن البيهقي الكبرى-كتاب/ الجزية-باب/لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة- برقم/١٨٥١١-ص:٩/٢٠٥.،والحديث"حسن"كما قال الألباني في:غاية المرام برقم/

٤٤٢ــ ص:٢٧٢.

(٩٢) سنن أبي داود(مذيل بأحكام الألباني علي الأحاديث)-كتاب/الأدب ــ باب/ما يقول إذا خرج من بيته-برقم/٥٠٩٤-وصححه الألباني:٢/٧٤٦.

(٩٣) فيض القدير:٥/١٢٣.

(٩٤) صحيح البخاري ــ كتاب/الرقاق ــ باب/ الانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي ــ برقم/٦٤٨٤ــ ص:٢١/٣٦٢.

(٩٥) سنن الترمذي ــ كتاب/الإيمان ــ باب/المسلم من سلم... ــ برقم/٢٦٢٧ــ والحديث كماقال الألباني:"حسن صحيح ":٥/١٧.

(٩٦) يراجع على سبل المثال لا الحصر سور: (المائدة:٣٨) ، (النور:٢،٤) ، (البقرة:١٧٨).

(٩٧) صحيح ابن حبان(مذيل بأحكام الألباني علي الأحاديث)-وقال المحقق:"إسناده صحيح على شرط الصحيح":١١/٢٧٦.

(٩٨) صحيح البخاري ــ كتاب/ الحوالات ــ باب/إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ ــ برقم/٢٢٨٨ــ ص:٨/٣٢٧.

(٩٩) شرح رياض الصالحين:١/١٥٧٣.

(١٠٠) المصدر نفسه ــ كتاب/الوكالة ــ باب/الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ ــ برقم/٢٣٠٦ــ ص:٨/٣٥٩.

(١٠١) سنن الترمذي ــ كتاب/الإيمان ــ باب/مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ... ــ برقم/١٣ــ ص:١/٢٩.

(١٠٢) سنن الترمذي ــ كتاب/البيوع ــ باب/ما جاء في الرجحان في الوزن ــ برقم/ والحديث:حسن صحيح

ــ وقال الألباني:" صحح":٣/٥٩٨.

(١٠٣) المصدر نفسه ــ كتاب/البيوع ــ باب/كراهية الغش... ــ برقم/١٣١٥ــ والحديث:حسن صحيح ــ وقال

الألباني:" صحح":٣/٦٠٦.

(١٠٤) صحيح البخاري ــ كتاب/ البيوع ــ باب/بَيْعِ الْمُخَاضَرَةِ ــ برقم/٢٢٠٧ــ ص:٨/١٨٠.

(١٠٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين:٢/٧.

(١٠٦) أحكام القرآن:١/٢٦٤.

(١٠٧) الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي كما جاء في القرآن الكريم:٩.

(١٠٨) صحيح مسلم ــ كتاب/الإمارة ــ باب/فضيلة الإمام العادل...ــ برقم/١٨٢٩ــ ص:٣/١٤٥٩.

(١٠٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بتصرف يسير):١٠/٦٠.

(١١٠) صحيح البخاري ــ كتاب/التفسير ــ باب/وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى ــ ص:١٥/١٠٧.

(١١١) صحيح ابن حبان ــ كتاب/ الحظر والإباحة ــ باب/ ذكر الزجر عن الكبائر...ــ برقم/ ٥٥٦١ ــ قال

الأرنؤوط:"إسناده صحيح":١٢/٤٢٤.

(١١٢) صحيح البخاري ــ كتاب/مناقب الأنصار ــ باب/أيام الجاهلية ــ برقم/٣٨٤١ــ ص:١٣/١٦١.

(١١٣) صحيح مسلم ــ كتاب/الشعر ــ برقم/٢٢٥٦ــ ص:٤/١٧٦٨.

(١١٤) فقه السيرة ــ والحديث كما قال الألباني محقق الكتاب:"صحيح":٦٧.

(١١٥) مفاتيح الغيب(بتصرف يسير):٢٠/١١٣.،و١٣/١٩٣.

(١١٦) صحيح مسلم ــ كتاب/ الزكاة ــ باب/ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ ــ برقم/ ١٠٦٤ــ ص:٢/٧٤١.

(١١٧) صحيح البخاري ــ كتاب/الأنبياء ــ باب/أم حسبت أن أصحاب الكهف.. ــ برقم/٣٢٨٨ــ ص:٣/١٢٨٢.

(١١٨) صحيح البخاري ــ كتاب/المغازي ــ باب/١٢ حدثني خليفة ــ برقم/٤٠١٨ــ ص:١٣/٣٨٠.

(١١٩) مسند أحمد ــ برقم/ ١١٢٤٥ــ والحديث كما قال المحقق/شعيب الأرنؤوط:"حسن لغيره":٣/٣٨.

(١٢٠) صحيح البخاري ــ كتاب/ الحيل ــ باب/(١٠)حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِير ــ برقم/ ٦٩٦٧ ــ ص:٢٣/٩٢.

(١٢١) مفاتيح الغيب:٢٨/١١١.

(١٢٢) مسند أحمد ــ برقم/١٧٥٤ــ والحديث كما قال شعيب الأرنؤوط:"إسناده صحيح...":١/٢٤٠.

(١٢٣) صحيح ابن حبان ــ كتاب/الحظر ــ باب/الزجر عن اتخاذ المرء الدواب كراسي ــ برقم/٥٦١٩ــ وقال

الأرنؤوط:"إسناده قوي":١٢/٤٣٧.

(١٢٤) صحيح مسلم ــ كتاب/ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ ــ برقم/٣٩٥٢ ــ ص:١١/٣٥.

(١٢٥) صحيح ابن حبان-كتاب/ الحظر والإباحة-باب/لعن المصطفى ﷺ الواسم..-برقم/٥٦٢٨-وقال الأرنؤوط :"على شرط مسلم":١٢/٤٤٤.

(١٢٦) المصدر نفسه ــ برقم/٥٦٢٧ ــ قال شعيب الأرنؤوط :"إسناده على شرط مسلم":١٢/٤٤٣.

(١٢٧) صحيح مسلم ــ كتاب/ البر والصلة ــ باب/ النهي عن لعن الدواب وغيرها ــ برقم/ ٢٥٩٥ــ ص:٤/٢٠٠٤.

(١٢٨) صحيح مسلم ــ كتاب/ الصَّيْد ــ باب/النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ــ برقم/ ٣٦١٦ ، ٣٦٢٠ــ ص:١٠/١٢٤، ١٢٨.

(١٢٩) سنن البيهقي الكبرى ــ كتاب/السَّبْق ــ باب/كَرَاهِيَةِ خِصَاءِ الْبَهَائِمِ ــ برقم/١٩٥٧٩ــ وقال:"الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا":١٠/٢٤.

(١٣٠) مسند أبي يعلى ــ في مسند/ابن عباس ــ برقم/٢٥٠٩ــ وقال المحقق:"إسناده فيه لين":٤/٣٨٩.

(١٣١) صحيح مسلم ــ كتاب/الصَّيْد ــ باب/ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الِاصْطِيَادِ ..وكَرَاهَةِ الْخَذْفِ ــ برقم/٣٦١٤ــ ص:١٠/١٢٠.

(١٣٢) صحيح ابن حبان ــ كتاب/الحظر ــ باب/لعن..الممثل بشيء من الحيوان ــ برقم/٥٦١٧ــ قال الأرنؤوط:"إسناده صحيح":١٢/٤٣٤.

(١٣٣) صحيح مسلم ــ كتاب/ الصَّيْد ــ باب/ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ــ برقم/ ٣٦١٧ ــ ص:١٠/١٢٥.

(١٣٤) المصدر نفسه ــ كتاب/ الصَّيْد ــ باب/ النَّهْيِ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ ــ برقم/ ٣٦١٩ ــ ص:١٠/١٢٧.

(١٣٥) المصدر نفسه ــ كتاب/ الصَّيْد ــ باب/ إِبَاحَةِ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى الِاصْطِيَادِ ــ برقم/ ٣٦١٥ ــ ص:١٠/١٢٢.

(١٣٦) المصدر نفسه

(١٣٧) المصدر نفسه ــ كتاب/ المساقاة ــ باب/فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ ــ برقم/٢٣٦٣ــ ص:٨/٤٦٠.

(١٣٨) المصدر نفسه ــ كتاب/ بدء الخلق ــ باب/ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ.. ــ برقم/٣٣١٨ــ ص:١١/٤٧٢.

(١٣٩) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ:١٠/٧٣٤٨.

(١٤٠) في ظلال القرآن:١/٣٤٩.

(١٤١) ينظر: المدخل إلى علم البيئة:١٧.

(١٤٢) الوسطية في الإسلام:٣٥،٣٦.

(١٤٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:٢/٢٥٥.

(١٤٤) الجامع لأحكام القرآن:١/٢٠٢.

(١٤٥) صحيح البخاري ــ كتاب/اللباس ــ باب/قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّه...ــ ص:١٩/٢٥٠.

(١٤٦) المجتبى من السنن-برقم/١٤٠-وصححه الألباني:١/٨٨.

(١٤٧) يراجع: ، أحاديث الواردة في الصفحة قبل الماضية تحت عنوان/العدل في الحيوانات والبهائم.

(١٤٨) تفسير القرآن العظيم:١/٥٢٤.

(١٤٩) صحيح البخاري-كتاب/الجهاد-باب/(١٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ-برقم/٣٠١٩-ص:١١/٦٥.

(١٥٠) سنن أبي داود-كتاب/الجهاد-باب/كراهية حرق العدو بالنار-برقم/٢٦٧٥- وصحه الألباني:٢/٦١.

(١٥١) الموطأ-لمالك بن أنس-كتاب/الجهاد-باب/النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ- برقم/١٦٢٧-ص:٣/٦٣٦.

(١٥٢) في ظلال القرآن:٢/٨٧٨.

(١٥٣) أحكام القرآن:٢/٥٠٥،٥٠٧.

(١٥٤) فتح القدير: ٢/٣٣،٣٥.

(١٥٥) يراجع:سنن الترمذي ــ كتاب/ تفسير القرآن ــ باب/ومن سورة النساء ــ برقم/٣٠٣٦ــ وقال الألباني:"حسن":٥/٢٤٤.

(١٥٦) سنن أبي داود ــ كتاب/الديات ــ باب/النفس بالنفس ــ برقم/٤٤٩٤ــ وقال الألباني:"صحيح":٢/٥٧٥.

(١٥٧) السِّيرةُ النّبوية - عرضُ وقائع وتحليل أحدَاث ــ للدكتور علي الصلابي ــ ط/٧ــ لسنة/٢٠٠٨م ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان:٣٣٢.

(١٥٨) القول المبين في سيرة سيد المرسلين ــ لمحمد الطيب النجار ــ ط/ دار الندوة الجديدة ــ بيروت - لبنان:١/١٩٧.

(١٥٩) سنن البيهقي الكبرى-كتاب/ الجزية-باب/لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة- برقم/١٨٥١١-ص:٩/٢٠٥..والحديث كما يقول الألباني:"حسن".-ينظر:غاية المرام برقم/ ٤٤٢ــ ص:٢٧٢.

(١٦٠) صحيح البخاري ــ كتاب/ الشهادات ــ باب/ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِيَ ــ برقم/٢٦٦٧ ــ ص:٩/٢٦٨.

(١٦١) المصدر نفسه ــ كتاب/ الشهادات ــ باب/(٢١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ــ برقم/٢٦٧٠ ــ ص:٩/٢٧٤.

(١٦٢) فتح الباري:١١/٥٦١.

(١٦٣) مسند أحمد ــ حديث أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه برقم/١٥٤٨٩ــ ص:٢٤/٢٤١.، قال الألباني:"هذا إسناد جيد،رجاله ثقات"ــ ينظر:السلسلة الصحيحةــ كان لا يراجع بعد ثلاث ــ برقم/٢١٠٨ــ ص:٥/١٤٢.

(١٦٤) الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام:١٣٩٨هـ:٣٠٠.ويراجع الحديث في: المستدرك على الصحيحين ــ برقم/٢٢٣٧ ــ وقال:

"صحيح الإسناد"ــ وقال الذهبي:"مرسل":٢/٣٧.

(١٦٥) العدل في الإسلام:١.

(١٦٦) تفسير القرآن العظيم:١/٥٢٤.

(١٦٧) صحيح مسلم ــ كتاب/ الجهاد والسير ــ باب/تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم...ــ برقم/١٧٣١ــ ص:٣/١٣٥٦.

(١٦٨) المصدر نفسه ــ كتاب/ الجهاد والسير ــ باب/تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ــ برقم/١٧٤٤ــ ص:٣/١٣٦٤.

(١٦٩) ينظر:المسؤولية الخلقية والجزاء عليها. دراسة ومقارنة:٧١،٧٢.

(١٧٠) صحيح مسلم ــ كتاب/الإمارة ــ باب/فضيلة الإمام العادل...ــ برقم/١٨٢٩ــ ص:٣/١٤٥٩.

(١٧١)عمدة القاري شرح صحيح البخاري:٢٤/٢٢١.

(١٧٢) المعجم الأوسط-برقم/٤٩١٦ :٥/١٤٩.،وقال الهيثمي:"رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو عياش المصري وهو مستور وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام"-مجمع الزوائد:٥/٣٧٤.

(١٧٣) صحيح ابن حبان ــ كتاب/السير ــ باب/ في الخلافة والإمارة ــ برقم/٤٤٩٢ ، وقال المحقق:"إسناده صحيح على شرطهما":١٠/٣٤٤.

(١٧٤) صحيح مسلم ــ كتاب/الإيمان ــ باب/ بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...ــ برقم/٧٨ :١/٦٩.

(١٧٥) عولمة الجريمة:٨١.

(١٧٦) مسند أحمد-عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه-برقم/٣٠-وقال الأرنؤوط:"إسناده صحيح على شرط

الشيخين":١/٨.

(١٧٧) ينظر: رعاية البيئة:٢٣٧.

(١٧٨) ينظر: المدخل إلى علم البيئة:٢٣.

(١٧٩) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة:١٦٣،١٦٤.

(١٨٠) لباب التأويل في معاني التنزيل:٥/٢٩١.

(١٨١) سنن الترمذي-كتاب/أبواب الأحكام-باب/مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ العَادِلِ-برقم/١٣٣٠-وقال:"حديث غريب":٣/١١.

(١٨٢) المصدر نفسه-كتاب/أبواب الأحكام-باب/مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ-برقم/١٣٣٦- وقال:"حديث حسن":٣/١٥.

(١٨٣) الفقه الإسلامي وأدلته:٨/٣٦٦.

(١٨٤) صحيح مسلم ــ كتاب/ الإيمان ــ باب/الدعاء إلى الشهادتين..ــ برقم/١٩ــ ص:١/٥٠.

(١٨٥) سنن الترمذي-كتاب/صفة الجنة-باب/ ما جاء في صفة الجنة ونعيمها-برقم/ ٢٥٢٦-وقال الألباني:"صحيح":٤/٦٧٢.

(١٨٦) صحيح وضعيف الجامع الصغير-برقم/٥٣٥٦-وقال"حسن":٥٣٦.

(١٨٧) مسند أحمد-عن عائشة رضي الله عنها-برقم/٢٤٤٤٣-وقال الأرنؤوط:"إسناده ضعيف":٦/٧٣.

(١٨٨) صحيح البخاري-كتاب/الزكاة-باب/الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ-برقم/١٤٢٣-ص:٥/٣٨٨.

(١٨٩) سُنن الترمذي-كتاب/ أَبْوَابُ الأَحْكَامِ -باب/ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ العَادِلِ-برقم/١٣٢٩-وقال:"حَسَنٌ غَرِيبٌ":٣/١٠.

(١٩٠) صحيح مسلم-كتاب/ الإمارة-باب/ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ-برقم/١٨٢٧-ص:٩/٣٥٠.

(١٩١) صحيح البخاري-كتاب/المغازى-باب/وَقَالَ اللَّيْثُ..-برقم/٤٣٠٤-ص:١٤/٢١٤.

ثبت المصادر والمراجع

وهي بعد كتاب الله الخاتم (القرآن الكريم):

ـ أحكام القرآن-للقاضي محمد بن العربي-تحقيق/علي البجاوي-ط/١-دارإحياء التراث-بيروت.

ـ أحكام القرآن-لأبي بكر الجصاص- ضبط وتخريج/ عبد السلام شاهين- ط/١- دار الكتب العلمية- بيروت١٩٩٤م.

ـ الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي كما جاء في القرآن الكريم-د.زياد الحافظ-متاح على موقع:نادي خبراء المال/http://my.mec.biz/t43235.html.

ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم-للإمام أبو السعود- ط/دار الفكر-بيروت- لبنان.

ـ التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية-للدكتور محمد عزالين توفيق-ط/دار السلام-القاهرة- مصر:١٩٩٨م.

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين-لابن قيم الجوزية-تحقيق/طه سعد-ط/دار الجيل-بيروت- لبنان١٩٧٣م.

ـ الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإظهار محاسن الإسلام-للإمام القرطبي- تحقيق/الدكتور أحمد السقا- ط/دار التراث العربي- القاهرة١٣٩٨هـ.

ـ تاج العروس من جواهر القاموس-للمرتضى الزَّبيدي-متاح على/موقع الوراق: http://www.alwarraq.co.

ـ تطريز رياض الصالحين-لفيصل الحريملي-تحقيق/د.عبد العزيز آل حمد-ط/١-دار العاصمة الرياض٢٠٠٠م.

ـ التعريفات- لعلي الجرجاني-تحقيق إبراهيم الأبياري-ط/١-دار الكتاب العربي-بيروت- لبنان١٤٠٥هـ.

ـ تفسير البحر المحيط-لأبي حيان الأندلسي ـ متاح على/موقع التفاسير: http://www.altafsir.com.

ـ تفسير القرآن العظيم-لأبي الفداء إسماعيل بن كثير-تحقيق/ سامي سلامة-ط/٢-دار طيبة١٩٩٩م.

ـ التوقيف على مهمات التعاريف-لمحمد المناوي-تحقيق/د.محمد رضوان-ط/١ـ دار الفكر بيروت١٤١٠هـ.

ـ الجامع لأحكام القرآن ـ للإمام القرطبي ـ ط/دار إحياء التراث العربي.

ـ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)-ابن قيم الجوزية-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
ـ حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة-للدكتور محمد شبير، وآخرون-كتاب الأمة- العدد/٨٧- ط/١- وزارة الأوقاف-قطر ٢٠٠٢م.
ـ دروس الشيخ سفر الحوالي-دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية:http://www.islamweb.net.
ـ دعوة كريمة.أجيبوا داعيَ الله-لعثمان جمعة ضميرية-مجلة البيان-المنتدى الإسلامي-العدد/٢- السنة/١-أكتوبر ١٩٨٦م.
ـ ديوان الشوقيات – لأحمد شوقي- ط/دار زاهد القدسي ١٩٩٤م.
ـ رعاية البيئة في شريعة الإسلام-للدكتور يوسف القرضاوي- ط/١-دار الشروق- القاهرة- مصر ٢٠٠١م.
ـ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام-للسهيلي-تحقيق/عمر السلامي-ط/١-دار إحياء التراث العربي-بيروت- لبنان ٢٠٠٠م.
ـ السلسلة الصحيحة-للشيخ الألباني-برنامج منظومة التحقيقات الحديثية-إنتاج/مركز نور الإسلام-الإسكندرية.
ـ سنن ابن ماجه(مذيل بأحكام الألباني)-لمحمد بن يزيد القزويني-تحقيق/محمد عبد الباقي-ط/دار الفكر-بيروت.
ـ سنن أبي داود(مذيل بأحكام الألباني علي الأحاديث)-كتاب/الأدب-باب/ما يقول إذا خرج من بيته- تحقيق/محمد محيي الدين عبد الحميد ـ تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت ـ ط/دار الفكر.
ـ سنن البيهقي الكبرى-لأبي بكر البيهقي-تحقيق/ محمد عطا-ط/ مكتبة دار الباز-مكة المكرمة ١٩٩٤م.
ـ سنن الترمذي(مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث)-لابن عيسى الترمذي-تحقيق/أحمد شاكر-ط/ دار إحياء التراث العربي--لبنان١٩٩٨م.

ـ السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد في الشريعة الإسلامية(سنة الله في الظلم)- للدكتور عبد الكريم زيدان-نقلاً عن: موسوعة البحوث والمقالات العلمية-لعلي بن نايف الشحود-المكتبة الشاملة.

ـ السِّيرةُ النّبوية..عرضٌ وقائع وتحليل أحدَاث-للدكتور علي الصلابي-ط/٧-دار المعرفة-بيروت-لبنان٢٠٠٨م.

ـ شرح رياض الصالحين-لمحمدبن عثيمين-متاح على/موقع جامع الحديث النبوي http://www.sonnhonline.com.

ـ صحيح ابن حبان(مذيل بأحكام الألباني علي الأحاديث)-لابن حبان البُستي -تحقيق/شعيب الأرنؤوط-ط/٢-مؤسسة الرسالة-بوت١٩٩٣م.

ـ صحيح البخاري-لمحمد بن إسماعيل البخاري-تحقيق/مصطفى ديب البغا ـ ط/٣-دار بن كثير-بيروت١٩٨٧م.

ـ صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته-لمحمد ناصر الدين الألباني-ط/المكتب الإسلامي.

ـ صحيح مسلم-لمسلم بن الحجاج النيسابوري-تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-ط/دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـالظلم حقيقته والتحذيرمنه١-لعبد العزيز الجليل-مجلة البيان-المنتدى الإسلامي-العدد:١٣-السنة/١٣-ديسمبر١٩٩٨م.

ـ العدالة الاجتماعية في الإسلام ـ لسيد قطب ـ ط/دار الشروق ـ بيروت ـ لبنان:١٩٩٥م.

ـ العدل في الإسلام ـ لمحمد أمين زين الدين ـ متاح على/ http://wasatonline.com.

ـ العدل في الإسلام أهميته وحقيقته-للدكتور راغب السرجاني-متاح على/موقع قصة الإسلام . islamstory.com

ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري-لبدر الدين العيني-متاح على/ملتقى أهل الحديث. http://www.ahlalhdeeth.com.

ـ عولمة الجريمة رؤية إسلامية في الوقاية-للدكتور محمد العاني-كتاب الأمة-العدد/١٠٧-ط/١-وزارة الأوقاف-قطر-يوليو٢٠٠٥م.

ـ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام-لمحمد ناصر الدين الألباني-ط/٣-المكتب الإسلامي-بيروت١٤٠٥هـ.

ـ الفتاوى الكبرى-لابن تيمية-تحقيق/حسنين محمد مخلوف-ط/ دار المعرفة-بيروت-لبنان١٣٨٦هـ.

ـ فتح القدير...من علم التفسير-للإمام الشوكاني-ط/١-دار ابن كثير-بيرو -لبنان١٩٩٤م.

ـ فتح الباري-لابن حجر العسقلاني-تحقيق/ ابن باز،ومحب الخطيب-ترقيم/ محمد عبد الباقي-ط/دار الفكر.

ـ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ـ أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ـ ط/٤ دار الفكر - دمشق- سوريَّة.

ـ فقه السيرة-لمحمد الغزالي-تحقيق/محمد ناصر الدين الألباني-ط/٧-دار القلم-دمشق-سوريا١٩٩٨م.

ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير-لعبد الرؤوف المناوي-ط/١-المكتبة التجارية الكبرى-مصر١٣٥٦هـ.

ـ في ظلال القرآن-لسيد قطب-متاح على/موقع التفاسير:http://www.altafsir.com .

ـ القاموس المحيط ـ لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (د.ب).

ـ القيم الإسلامية(د.ب) ـ متاح على/http://www.al-islam.com.

ـ القول المبين في سيرة سيد المرسلين-لمحمد الطيب النجار-ط/ دار الندوة الجديدة-بيروت-لبنان.

ـ كتاب التوحيد ـ لصالح بن فوزان الفوزان-ط/٤-وزارة الشؤون الإسلامية-المملكة العربية السعودية١٤٢٣هـ.

ـ الكشاف عن حقائق التنزيل في التأويل-للإمام الزمخشري- ط/مكتبة مصر- القاهرة- مصر.

ـ لباب التأويل في معاني التنزيل-أبو الحسن علي بن محمد الخازن-متاح على/موقع التفاسيرhttp://www.altafsir.com.

ـ لسان العرب ـ محمد بن مكرم بن منظور ـ ط/١ـ دار صادر بيروت ـ لبنان.

ـ المجتبى من السنن(مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث)للنسائي-تحقيق/عبدالفتاح أبوغدة ط/٣-مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب١٩٨٦م.

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-لأبي الحسن الهيثمي-تحقيق/حسام القدسي-ط/مكتبة القدسي-القاهرة-مصر ١٩٩٤م.

ـ المحيط في اللغة ـ لالصاحب بن عباد ـ متاح على/موقع الوراق http://www.alwarraq.com.

ـ مختار الصحاح(باب العين)- لمحمد بن أبي بكر الرازي-تحقيق/ محمود خاطر-ط/مكتبة لبنان ناشرون١٩٩٥م.

ـ مدارج السالكين-لابن قيم الجوزية-تحقيق/محمد الفقي-ط/٢-دار الكتاب العربي-بيروت-لبنان١٩٧٣م.

ـ مدارك التنزيل وحقائق التأويل-للإمام النسفي-تحقيق/سيد زكريا- ط/ مكتبة نزار الباز-مكة المكرمة٢٠٠٠م.

ـ المدخل إلى علم البيئة-للدكتور غازي محمد ط/٣-جمعية عمال المطابع التعاونية-عمان-الأردن ١٩٩٠م.

ـ المسؤولية الخلقية والجزاء عليها. دراسة ومقارنة-للدكتور أحمد الحليبي- - ط/١- مكتبة الرشيد- الرياض-السعودية:١٩٩٦م.

ـ المستدرك على الصحيحين(بتعليقات الذهبي في التلخيص)-للحاكم النيسابوري-تحقيق/مصطفى عطا-دار الكتب العلمية-بيروت١٩٩٠م.

ـ مسند أبي يعلى-لأبي يعلى الموصلي-تحقيق/حسين أسد-ط/١-دار المأمون-دمشق١٩٨٤م

ـ مسند أحمد(بأحكام شعيب الأرنؤوط على الأحاديث)-لأحمد بن حنبل الشيباني-ط/مؤسسة قرطبة-القاهرة.

ـ المصباح المنير(كتاب العين) ـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ـ ط/ المكتبة العصرية.

ـ مفاتيح الغيب-لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي-ط/١-دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان٢٠٠٠م.

ـ مفردات ألفاظ القرآن-للراغب الأصفهاني ـ ط/ دار القلم ـ دمشق ـ سوريا.

ـ المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ـ للكتور جواد علي ـ ط/٤ ـ دار الساقي ٢٠٠١م

ـ مقاييس اللغة-لأحمد بن فارس-تحقيق/عبد السّلام هَارُون-ط/اتحاد الكتاب العربي ٢٠٠٢م.

ـ مقومات التصور الإسلامي-لسيد قطب-ط/٥-دار الشروق-القاهرة-مصر١٩٩٧م.
ـ موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة-إعداد/ علي بن نايف الشحود-المكتبة الشاملة:(د.ب).
ـ موسوعة نظرة النعيم-لمجموعة من الباحثين،بإشراف/د.صالح بن حميد-ط/١-دار الوسيلة-جدة-١٤١٨هـ.
ـ موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية-لعبد الوهاب المسيري-متاح على/موقع صيد الفوائد www.saaid.net.
ـ الموطأ-للإمام مالك بن أنس-تحقيق/محمد الأعظمي-ط/١-مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان٢٠٠٤م.
ـ نبي الرحمة..الرسالة والإنسان-لمحمد مسعد ياقوت-ط/١-الزهراء للإعلام العربي-القاهرة-مصر ٢٠٠٧م.
ـ نبي الرحمة ـ لعبد الرحمن بن عبدالله ـ (د.ب).
ـ نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور-لأبي الأعلى المودودي-ط/مؤسسة الرسالة-بيروت-لبنان١٩٦٩م.
ـ الوسطية في الإسلام- للدكتور محمد الفرفور- ط/١- دار النفائس- بيروت- لبنان١٩٩٣م
ـ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً-للدكتورأحمد القاضي-مجلة البيان-المنتدى الإسلامي-العدد/٢١٢-السنة/٢٠- ١٤٢٦هـ.